خطورة التكفير والفتوى بدون علم

إشراف وتقديم

أ. د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

شارك في الإعداد

أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي
أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا

أ.د. مصطفى محمد عرجاوي
عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر

أ.د. محمد سالم أبو عاصي
عميد كلية الدراسات العليا الأسبق، جامعة الأزهر

أ.د. بكر زكي عوض
عميد كلية أصول الدين السابق بالقاهرة

أ.د. عبد الله مبروك النجار
عميد كلية الدراسات العليا الأسبق بجامعة الأزهر

أ.د. سيف رجب قزامل
عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بطنطا

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

المشرف علي المشروعات الثقافية
د. محيي عبد الحي

الإخراج الفني
أحمد طه محمود

تصميم الغلاف
نسرين كشك

المراجعة اللغوية
سيد عبد المنعم

المتابعة
شريف عبد العزيز

المشروعات الثقافية

رؤيا

خطورة التكفير والفتوى بدون علم

إشراف وتقديم
د. محمد مختار جمعة

الطبعة الأولي: للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٤٨١/ ٢٠٢٠
ISBN 978-977-91-2830-6

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب. يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

(هود: ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصلاة والسـلام عـلى خاتم أنبيائـه ورسـله سـيدنا محمـد بـن عبـد الله، وعـلى آلـه وصحبـه ومـن تبـع هـداه إلى يـوم الديـن.

وبعـــد:

فـإلى كل محبـي السـلام في العـالم نبعث مـن أرض مصر الكنانة بهذه الرسـالة رسـالة التسـامح والسـلام، الرافضة لـكل ألـوان التشـدد والتطـرف، حيـث يعـاني العـالم بـأسره من موجـات التشـدد باسـم الديـن، واقتحـام غير المتخصصين لسـاحات الدعوة والفتـوى، وتوظيف الدين لأغـراض سياسـية، ممـا جعلنا نقـرر وبقوة النـأي بالدعوة والفتـوى معًـا عـن أي توظيـف سـياسي أو صراعـات حزبيـة أو مذهبيـة تتاجـر باسـم الديـن أو تسـتغل عاطفـة

التديـن لتحقيـق مصالـح خاصة، حتـى لـو كان ذلك على حسـاب الديـن وسـائر القيـم الأخلاقية والإنسـانية.

والـذي لا شـك فيـه أن أي موجات للتشـدد أو العنف أو الإرهـاب أو الإسراع في التكفـير إنما تنعكس سـلبًا على قضايـا الوطن وأمنه واسـتقراره ومصالحـه العليا من جهة، وعـلى علاقاتـه الدوليـة مـن جهـة أخـرى، حيـث يصبـح الخـوف مـن انتقـال عـدوى التشـدد هاجسًـا كبـيرًا لـدى الأوطـان والـدول الآمنـة المسـتقرة، في وقـت صـار العالم فيـه قريـة واحدة، ما يحـدث في شـماله يؤثـر في جنوبه، وما يكـون في شرقـه تجد صـداه في غربـه، بل إن تأثـير الجهات الأربـع يتداخل ويتـوازى ويتقاطع بشـدة في ظل معطيات التواصـل العـصري عـبر شـبكات التواصل المتعـددة التي لم يعد بوسـع أحـد تفـادي أصدائهـا وتأثيراتها.

وقـد حـذر العلـماء من خطـورة إطـلاق التكفـير دون دليـل قاطـع، فقـال الإمـام الشـوكاني ﷺ: إن الحكم على الرجـل المسـلم بخروجـه مـن دينـه ودخولـه في الكفر لا ينبغـي لمسـلم يؤمن بـالله واليوم الآخـر أن يقـدم عليه إلا ببرهـان أوضـحَ مـن شـمس النهار.

وفي التأكيد على خطورة التكفير والتحذير من إطلاقه بدون حق يقول نبينا ﷺ:[أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ] (أخرجه البخاري ومسلم).

والذي لا شك فيه أيضًا أن روح التسامح والوعي بمقتضيات فقه التعايش من خلال المشتركات الإنسانية والتواصل الحضاري في ضوء الاحترام المتبادل بين الأمم والشعوب من جهة، وبين أبناء المجتمع الواحد من جهة أخرى، إنما تنعكس إيجابًا على المصالح العليا للوطن من حيث الأمن والاستقرار، والتقدم والرخاء، بما يؤدي إلى مستقبل أفضل، والرقي إلى مصاف الأمم المتقدمة؛ فأكثر الدول إيمانًا بالتنوع هي أكثرها أمنًا وأمانًا واستقرارًا ورقيًّا وازدهارًا، أما الدول التي وقعت في فوضى الاحتراب والاقتتال الديني أو العرقي أو المذهبي دخلت في دوائر مرعبة من الفوضى والدمار.

غير أن اقتحام غير المتخصصين لعالم الدعوة، وتصدرهم بغير حق لمجال الفتوى أدى إلى كثير من الضلال والإضلال والانحراف، وصدق نبينا ﷺ؛إذ

يقـول: [إِنَّ الله لا يَقْبِـضُ الْعِلْـمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُـهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِـنْ بِقَبْـضِ الْعُلَمَاءِ، حتـى إذا لم يجد النـاس عالمًا اتخذوا رُءُوسًـا جُهَّالا فَسُـئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَـيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّـوا وَأَضَلُّوا] (صحيح البخـاري).

لهـذا كلـه كان اختيارنـا لقضيـة: «خطـورة الفكـر التكفـيري والفتـوى بـدون علـم وأثـره عـلى المصالـح الوطنيـة والعلاقـات الدوليـة» موضوعًـا للمؤتمـر الدولي الثالـث والعشريـن للمجلس الأعلى للشـئون الإسـلامية بالقاهـرة، قصـدَ تصحيـح المفاهيـم الخاطئـة لـدى كثـير مـن الشـباب والجماعات المتطرفـة التي اتخـذت من تكفير الآخـر أو تخوينـه أو اتهامـه في دينـه أو وطنيتـه وسـيلة لاسـتباحة الدمـاء والأمـوال، والاعتـداء عـلى الآمنين أو حُـرَّاس الوطن وحماتـه، والإفسـاد في الأرض: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[1]، كـما اخترنـا عنوان: «عظمة الإسـلام وأخطـاء بعـض المنتسـبين إليـه» عنوانًـا للمؤتمـر الـدولي الرابـع والعشريـن للمجلس الأعلى للشـئون الإسـلامية، قصـد بيـان بعـض أوجـه العظمـة في ديننـا الحنيـف، وما

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٠٥].

نالـه جـرَّاء أخطـاء بعض المنتسـبين إليـه، وحتميـة العمل الجـاد عـلى تصويـب هـذه الأخطاء.

ويسرنـا أن نقـدم في هـذا الكتـاب نخبـة مختـارة مـن أبحـاث هذيـن المؤتمريـن، قدمنـا لهـا بأهـم توصياتهـما، آملـين أن يقـدم ذلـك حلـولًا منطقيـةً وإسـهامًا جـادًّا في القضـاء عـلى الفكـر التكفـيري، ونبـذ كل ألـوان العنـف والتشـدد وفـوضى الفتـاوى بغـير علم أو اختصـاص، كما نؤمـل أن يسـهم ذلـك - أيضًـا - في تعزيز روح التسـامح الدينـي والإنسـاني، وأن يؤسـس لاعتـماد صـوت الحكمة والعقـل والسـماحة والتيسـير منهجًـا للدعـوة والفتـوى، وأن يشـكل هـذا وذاك إضافـة حقيقيـة للمكتبـة الدينيـة والفكريـة والإنسـانية في موضـوع خطـورة التكفـير والفتـوى بـدون علـم.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

أهم توصيات
المؤتمرين الثالث والعشرين والرابع والعشرين
للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

١ - التأكيد على أن الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد: فـ «لا إكراه فى الدين»، وأنه يسوي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز، وأن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها، وقبول التنوع واعتباره سرًّا من أسرار عمارة الكون.

٢ - أن من مقاصد الإسلام الكبرى: حفظ النفس، فيحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا ردًّا لعدوانٍ ظاهرٍ على الدولة، ووفق ما يقره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها، إذ إن إعلان الحرب دفاعًا عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقرره

دستورها ورئيسها، وليس حقًّا للأفراد، أو القبائل، أو الأحزاب، أو الجماعات.

٣ - التأكيد على أن الإسلام دين يحترم العقل أداةً للفكر الصحيح، ويُشبع الوجدان، ويُغذّى المشاعر، ويُوازن بين أمور الدنيا والآخرة، وكل تصرف على غير ذلك مجافٍ لصحيح الإسلام.

٤ - اتفق المجتمعون على تحريم ازدراء الأديان لما فيه من اعتداء على مشاعر أتباعها ولما ينشأ عنه من تكدير السلم الاجتماعي والإنساني العام، وما يترتب عليه من إشاعة الفتنة والعنف وصدام الحضارات.

٥ - ضرورة إحياء التعارف بين أبناء الوطن وأبناء الأمة وبين الإنسانية كلها؛ باعتباره مبدأً قرآنيًّا دعا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1]، وقال ﷺ لنبينا ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2]. وهذا

(١) [سورة الحجرات، الآية ١٣].
(٢) [سورة الأنبياء، الآية ١٠٧].

المبدأ يطرح نظرية إنسانية سلمية بديلًا عن صراع الحضارات، ونهاية التاريخ، وسقوط الحضارات، وغير ذلك من الثنائيات التي تضر بحياة الإنسان المعاصر وأمنه واستقراره، في ضوء الاحترام المتبادل بين الأمم والشعوب.

٦ - التأكيد على أن الإسلام بريء مما يرتكبه بعض المنتسبين إليه من التكفير، أو الفتوى بدون علم، وأنه لا يصح أن يحتج على الإسلام بأخطاء بعض المنتسبين إليه، ولا بسوء فهمهم له، أو انحرافهم عن منهجه، كما لا يصح أن يحتج على الأديان الأخرى بأخطاء بعض المنتسبين إليها.

٧ - فتح الأبواب للفكر الوسطي السليم بما يسد الأبواب أمام تيَّارات الفِكر التكفيري، وتنبيه المجتمعات الإسلامية على أنَّ التكفير حكمٌ شرعي مَرَدُّه إلى الله ورسولِه، ولا يجوز الحكم به إلا بكفر صراح يرفع الرأي به أهل العلم والاختصاص من المجامع العلمية والفقهية المتخصصة إلى القضاء العادل للحكم البات فيه، وليس من حقِّ الأفراد أو الجماعات الافتئات في ذلك.

٨ - تأصيل وتجديد الفهمِ الشرعيِّ الصحيح للمُصطَلحات الشائعة في المجتمع الإسلامي؛ مثل: الجهاد، والحِسْبَة، والولاء والبراء، ودار الحرب، ودار الإسلام، وطبيعة العلاقة بينهما، والحُكم بما أنزل الله، بما يتناسب مع معطيات العصر ومستجداته وفي ضوء الثوابت الراسخة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بها؛ حتى لا تحدُث بلبلةٌ في المجتمع.

٩ - العمل المشترك على محو الأمية الدينية والفكرية لجميع أبناء العالم الإسلامي في سبيل تحصين شبابنا من أن تتخطفهم أفكار الجماعات المتطرفة أو المتشددة أو الغالية في دين الله أو الملحدة أو المضللة، فإذا أردنا أن نقضي على التشدد من جذوره لا بد أن نقضي على التسيب من جذوره.

١٠ - ضرورة فتح أبواب الحوار والتواصل بين العلماء والشباب، مع التأكيد على بناء جسور الثقة بينهما من خلال العلماء باعتبارهم القدوةَ، والشباب باعتبارهم عدةَ المستقبل.

١١ - العمل على إعادةِ دَوْرِ العُلماءِ المتخصصين في تحريرِ العُقول من كل ألوانِ الزّيغِ والضّلالِ والانحرافِ.

١٢ - العمل على جَعْلِ التَّعريفِ بحقائق الإسلام ومقاصده ووَسَطيَّتِهِ وتفنيد ضلالات الإرهابيين مُقَرَّرًا جامِعيًّا يُجَنِّبُ الطُّلابَ محاذيرَ التكفيرِ، ويُبعِدُهُم عن مؤثِّراتِ الأفكارِ المتطرِّفَة.

١٣ - التوصية بوضع المساجد في جميع الدول العربية والإسلامية تحت إشراف وزارات الأوقاف، وما في حكمها حتى لا تتخطفها أيدي العابثين.

١٤ - ضرورة الاستفادة من التقنيات الحديثة ووسائل الاتِّصال المختلِفة للردِّ على الفتاوى والاستفسارات من المواطنين، على أنْ يقوم بذلك العلماء المتخصصون في هذا الشأن، إذ إن أهل الباطل لا يعملون إلا في غياب أهل الحق، فإذا فرط أصحاب الحق في حقهم تمسك أصحاب الباطل بباطلهم.

١٥ - إعداد كوادر مُؤهَّلة للرد على الشبهات والافتراءات وتفنيد الفتاوى التي تصدر عن غير علم

أو عـن بعـض العلماء المؤدلجـين، مع العمل الـدءوب على إظهـار الوجـه السـمح لهـذا الديـن القويم.

١٦ - التأكيـد عـلى أن مجـرد الفتـوى بغـير علـم إثـم عظيـم ومفسـدة كبـيرة، وأن مـن تجـرأ عـلى الفتـوى بغير علـم فأصـاب فعليـه وزر، فإن أخطـأ فعليـه وزران: وزر لخطئـه وآخـر لجرأتـه عـلى الفتوى.

١٧ - العمـل عـلى الاسـتفادةِ مـنَ العُلومِ الإنسـانيَّةِ في كليـاتِ تَخريـجِ الأئمـة والخطبـاء والمفتـين؛ حتـى يكونوا على بَصـيرةٍ ووَعْـيٍ بأحـكامِ دِينِهِـم وواقِـعِ مجتمَعِهِم وما يَـدورُ حولَهُـم في العـالَمِ الخارِجِي.

١٨ - التعـاون بينَ وَزاراتِ: الأوقـافِ والتربية والتعليم، والتَّعليـمِ العـالي، والشَّـبابِ والرِّياضـةِ، والثقافـة، من أجل تهيئـة الكَـوادِرِ القـادِرَةِ عـلى الوُصـولِ برسـالَةِ الإسـلام في سـماحته ووسـطيّتِهِ إلى أبناء الوطـن جميعًا.

١٩ - إقامـة جُسـورِ التعـاونِ مـعَ الجامِعـاتِ للتوافُـقِ عـلى هـذِهِ الأهـداف بـما يـؤدي إلى نـشر ثقافـة التسـامح، وتكويـن العقـل بـما يجعلـه قـادرًا عـلى التفكـير وإنـزال الأحـكام الشرعيـة عـلى المسـتجدات والنـوازل مـن غـير

مجافاة للواقع أو التضارب معه، والعملُ على مراعاة ذلك في مناهجِ التَّعليمِ حسَبَ ظروفِ كلِّ دولة.

٢٠ - إيجاد قنواتٍ للتعاونِ معَ الأجهزةِ المماثلةِ في جامعةِ الدُّولِ العربيَّة، ومُنظمةِ المؤتمرِ الإسلاميّ؛ لأنَّ قضيةَ التَّكفيرِ قضيةُ العالمِ الإسلاميِّ كلِّه، وانعكاساتُها السَّلبيةُ تؤثر على صورةِ الإسلامِ والعالمِ الإسلامِيّ.

٢١ - مخاطبة مؤسسات الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها؛ بإيجاد مساحة مناسبة لنشرِ الفكر الوسطي بعيدًا عن كل مظاهرِ الغلوِّ والتشدُّد.

٢٢ - التنسيق بين وزارات الأوقاف ومؤسسات الإفتاء والمجامع العلمية والفقهية في القضايا الكُبرى التي تهمُّ الأمَّة على مستوى العالم الإسلامي، والالتزامُ بالوسطيَّة والضوابط الشرعيَّة بعيدًا عن أيِّ مؤثرات أخرى.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

* * *

التطـــرُّف
التشخيص والعـــلاج(*)

الحمـد لله رب العالمـين، والصلاة والسـلام على أشرف المرسـلين سـيدنا محمـد وعـلى آلـه وصحبـه، وأشـياعه وحزبـه، نجـوم المهتديـن ورجـوم المعتديـن.

وبعـــد:

فقضيـة التطـرف والعنـف، أو مـا يسـمى بالإرهـاب، مـن القضايـا التـي ابتليـت بهـا الأمـم في سـائر الأزمـان، وهـي في عصرنـا مـن أهـم القضايـا التـي تشـغل بـال المجتمـع الإنسـاني بجميـع أجناسـه، وديانـاتـه، وطوائفه، بـل مـن أهـم التحديـات التـي تواجهـه بسـبب مـا ينتـج عنهـا مـن قتـل وتدمـير، فقـد طـال شررُهـا الكثـيرَ مـن الدول، ومـسّ ضررُها العديـدَ من الأفـراد والمجتمعات،

(*) كتب هذا البحث: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، أسـتاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

وسُـمعت أصداؤها بجميع دول العـالم، وصارت حديث العامـة والخاصـة.

إن للمأسـاة عـلى اختـلاف حلقاتهـا المتكـررة أسـبابًا مشـتركةً، بعضهـا نفـسي، وبعضهـا فكـري، وبعضهـا يتداخـل فيـه المـزاج الشـخصي لقـادة تلـك الجماعـات، وهـي:

السـبب الأول: الانفـراد بتعريفـات خاصـة لعـدد مـن المصطلحـات الدينية، وهي تعريفات تتجـه كلها إلى الفصل النفـسي والعقـلي الكامـل بـين المسـلمين وغيرهـم، وفي مقدمـة هـذه المصطلحـات: الإيـمان، والكفـر، والجاهليـة، والطاغـوت، والحاكميـة.

السـبب الثـاني: تكفـير المجتمعـات المعـاصرة، ووصفهـا بالجاهليـة، وأسـاس هـذا التكفـير عندهـم مـا فهمـوه رجمًا بالظنـون مـن نصـوص تعاملـوا معهـا تعامـلًا مبـاشرًا بالخواطـر السـانحة التـي لا تغني من الحـق شـيئًا، فحكموا عـلى غيرهـم بالكفر مع نطقهم بالشـهادة؛ لأنهـم ينطقون بها ولا يعرفـون معناهـا، ولا يعملـون بمضمونهـا ومقتضاها،

ومهما صلّوا وصاموا وحجّوا وزعموا أنهم مسلمون فلن يغيّر ذلك من كفرهم شيئًا.

والمجتمعات المعاصرة في نظرهم لا تسير على الإسلام، فأعمالها وتصرفاتها ونظامها السياسي والاقتصادي ليست إسلامية، فهي ـ من ثم ـ مجتمعات جاهلية كافرة، واستعمل بعضهم في ذلك مصطلح «الحاكمية» زاعمين أن الأخذ في شيء من أمور المجتمع بأحكام غير مستمدة من شريعة الإسلام، مزاحمة لله تعالى في التشريع الذي هو صفة من صفاته، والمظهر الأساسي لحاكميته، وبالتالي فإن فاعل هذا يخرج من الإيمان إلى الكفر.

ويبدو التشابه الكبير بين منهج الخوارج المعروف في تاريخ الإسلام، ومنهج هؤلاء الشباب الجدد:

فالخوارج رفعوا ـ كما يرفع هؤلاء اليوم ـ شعار حق أرادوا به باطلاً، فقالوا: لا حكم إلا لله، فردّ عليهم الإمام علي رضي الله عنه: نعم لا حكم إلا لله، ولكن لابد للناس من أمير[1].

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج، لم يحل به قتالهم، رقم ١٦٧٤٦.

وكذلك ذهب الخوارج إلى تكفير من رضي بالتحكيم، كما ذهبوا إلى تكفير مرتكب المعصية.

وكلها أحكام لا دليل عليها ولا برهان، ولكنها ثمرة التعامل المباشر مع القرآن الكريم تعاملًا لا يستند إلى علم؛ ولهذا نستطيع أن نقرر أن فكر الخوارج كان ولا يزال أحد الينابيع التي يستمد منها كثير من آراء المتطرفين الجُدُد من الشباب.

السبب الثالث: تفسير معنى (الجماعة) التي أوجب الإسلام لزومها والارتباط بها تفسيرًا يقصرها عليهم، ويجعل مفارقتها والخروج منها نوعًا من الردة والكفر، فتعاملوا مع النصوص تعاملاً مباشرًا بغير برهان محتجين بحديث البخاري قال رسول الله ﷺ: [من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية][1]، وحديث مسلم قال رسول الله ﷺ: [من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية][2].

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، حديث رقم ٧٠٥٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم ١٨٥١.

إن الجماعة عندهم مرتبطة بالأمير أو الزعيم، فمن لم يرتبط به، ويؤمن بما يدعو إليه فهو ضالّ مرتد، كما أن فكرهم قائم على الخضوع التام والطاعة العمياء، وذلك بسبب قصور في الفهم وعدم معرفة.

السبب الرابع: اعتزال المجتمع ومؤسساته، ورفض التعامل مع أنظمته، فاعتبروا المشاركة في الانتخابات كفرًا، ودعوا أبناءهم إلى اعتزال المساجد؛ لأنها في زعمهم معابد الجاهلية، ولأن الذين يصلون فيها قد ارتدوا عن الإسلام، والصلاة معهم شهادة لهم بالإيمان مع أنهم كفار.

ويتعلق هؤلاء الشباب في دعوتهم هذه بتفسير أحدهم لقوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] حيث قال في تفسيرها: إن الله يرشدهم في هذه الآية إلى أمور:

اعتزال الجاهلية بفتنتها وفسادها وشرّها، ما أمكن في ذلك، وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على

(١) [سورة يونس، الآية ٨٧].

نفسها لتطهرها وتزكّيها، وتدرّبها وتنظّمها حتى يأتي وعد الله.

اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد، تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادات لربها على نهج صحيح.

السبب الخامس: اعتماد الشباب على بعضهم دون الرجوع إلى العلماء، يقول ابن مسعود ﷺ: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم؛ فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا[1].

السبب السادس: الإخفاق الحياتي والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقًا في الحياة العلمية، أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد الشباب في هذه الطوائف والجماعات ما يظن أنه يغطي فيه إخفاقه، ويستعيد به نجاحه[2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، باب حال العلم إذ كان عند الفساق والأرذال، رقم ١٠٥٤.

(٢) سلوك الإنسان بين الجريمة والإرهاب، عبد المجيد منصور، وزكريا الشربيني، ص ٢٨٤.

السبب السابع: سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم من خلال منظار أسود، يخفي حسناتهم، ويضخّم سيئاتهم، فالمتطرف يفتش عن عيوب من يخالفه لينتقصه ويسيء إليه، ولا يلتمس له الأعذار.

قال أحد علماء السلف: إني لألتمس لأخي المعاذير، من عذرٍ إلى سبعين، ثم يقول: لعلّ له عذرًا آخر لا أعرفه.

السبب الثامن: الغلظة في التعامل مع غيرهم، والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة، ولا شك أن هذا مخالف لهدي القرآن الكريم، وسنة رسوله ﷺ.

السبب التاسع: التعصب للرأي تعصبًا لا يعترف معه للآخرين بوجود، وهو آفة كبيرة ابتلينا بها.

هذه هي أسباب المأساة التي حلّت ببعض الشباب[1]، وفي الصفحات التالية يكون حديثنا عن طرق حماية الشباب من هذه الظاهرة أو المأساة التي أساءت إلى ديننا دين الرحمة والعدل:

(١) انظر: أثر الشريعة الإسلامية في وقاية الشباب من الفكر الإرهابي، د. عادل حرب، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بتفهنا الأشراف، العدد رقم ١٨.

الطريق الأول: فهم الآيات القرآنية فهمًا صحيحًا يتفق مع مقاصد الشريعة والقواعد العامة فيها؛ فالقرآن الكريم يدعو إلى الدخول في السلم كافة، والإعراض عمن تولى عن الدخول فيه، وقد قال من نزل عليه القرآن ﷺ: [لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية][1]، فآيات القتال في القرآن الكريم عند تدبرها نجدها كلها مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[2]، فالقتال شرع لمن يقاتل المسلمين، أو يريد فتنتهم عن دينهم، فهو قتال لردّ العدوان، وإذا اضطر أتباع القرآن إلى القتال التزموا بآداب القرآن وأخلاقه، فلا يقاتلون إلا من يقاتلهم، لا يقتلون امرأة ولا وليدًا، ولا شيخًا فانيًا، ولا راهبًا في صومعته، ولا يخرّبون عامرًا، ولا يقطعون شجرًا، ولا يفسدون في الأرض.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم ٢٩٦٦.

(٢) [سورة البقرة، الآية ١٩٠].

روى البيهقي في كتاب (شعب الإيمان) عن ميمون ابن مهران قال: «ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء: من عاهدته فوفِّ بعهده مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإنما العهد لله، ومن كانت بينك وبينه رحم فصلْها مسلمًا كان أو كافرًا، ومن ائتمنك على أمانة فأدِّها إليه مسلمًا كان أو كافرًا»[1]، هذه هي فضائل الإسلام ومزاياه، وهي التي أرسل بها النبي ﷺ.

الطريق الثاني: فهم الأحاديث النبوية الصحيحة فهمًا يتفق مع المقاصد والقواعد الشرعية، فالحق أن الفهم السقيم للأحاديث أساء إلى الإسلام من قبل غير المعتنقين له، فماذا نصنع مع أناس فهمهم سقيم ونظرهم كليل وإدراكهم لمقاصد الشريعة قاصر، ولو أحسنوا لتركوا المجال لغيرهم من الفاهمين لمقاصد الشريعة وفقه المآلات، ولكنه حب الظهور الذي ابتلوا به.

وأذكر بعض الأحاديث التي فُهمت فهمًا سيئًا، وانتشر هذا الفهم بين الناس انتشار النار في الهشيم:

(١) شعب الإيمان، باب الإيفاء بالعقود، رقم ٤٠٥٣، ٦/ ٢٠٣.

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله][1].

والحديث صحيح دون ريب، إلا أن بعض الدعاة أخذوا بظاهره وأعلنوا الحرب على كل من لم يدخل في دين الله، على أساس أن كلمة (الناس) كلمة عامة تشمل كل إنسان غير مسلم.

والقول بعموم لفظ (الناس) في الحديث خطأ بيِّن؛ لأن الأمة أجمعت على أن الحديث لا يتناول أهل الكتاب من يهود ونصارى، وإنما هو من العام الذي أريد به الخاص؛ حيث إن لفظ (الناس) هنا خاص بمشركي العرب الذين عادوا الإسلام وأعلنوا الحرب عليه، والوقوف أمام دعوته حتى لا ينتشر، وليس المراد أنه ﷺ يقاتل كل أحد إلى هذه الغاية؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته: أن من

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٩، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٠.

سالمه لم يقاتله، ولم يقاتل إلا من يستحق القتال لحربه وعداوته على المسلمين.

وقد شرح الصنعاني الحديث وقال في شرحه: «قيل: المراد بالحديث: المحاربون. ولفظ (الناس) من العموم الذي يراد به الخصوص»[1].

وقد تناول الشيخ الغزالي الكلام عن الحديث تحت عنوان «حديث مظلوم» وأفاض في شرحه وبيان المراد منه، وقال: الحق أن الحديث في مشركي العرب الذين ضنّوا على الإسلام وأهله بحق الحياة، ولم يحترموا معاهدة، ولا موثقًا مأخوذًا[2].

إذا علم هذا فإنه لا يجوز القول بعموم الحديث ومقاتلة غيرنا مسالمين وغير مسالمين؛ حيث إن العموم غير مراد، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾[3]،

(١) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة (ذخائر علماء اليمن) ص١٥٤.
(٢) علل وأدوية: ص ٢٠٧.
(٣) [سورة آل عمران، الآية ١٧٣].

فالعموم في الآية يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعًا، والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، والثاني: أبو سفيان وأصحابه[1].

كما أن لفظ الناس في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] مراد به رسول الله ﷺ[3].

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ: [بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له][4].

فالحديث من حيث السند فيه كلام بسبب عبد الرحمن ابن ثابت.

أما من حيث المتن الحديث فهو يتعارض مع ما قرره القرآن بخصوص ما بعث به رسول الله ﷺ.

ومن قرأ القرآن كله لا يجد فيه آية واحدة تصرح أو

(١) تفسير القرطبي: ٤/ ٢٧٩، وتفسير ابن كثير: ٢/ ١٤٧، ١٤٩.
(٢) [سورة النساء، الآية ٥٤].
(٣) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٩٥، وإتحاف الأنام بتخصيص العام للمؤلف: ص ١٧٥.
(٤) مسند أحمد: حديث رقم ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧.

تشير إلى أنه ﷺ بعثه الله بالسيف، وإنما يجد آياته صريحة في أنه ﷺ بعثه ربه بالهدى ودين الحق والموعظة الحسنة، والرفق بالناس، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[3].

هذه الآيات وغيرها تدل على أنه ﷺ لم يبعث بالسيف - كما يقال - وإنما بعث بالهدى والرحمة العامة للعالمين وبالتبشير وبالإنذار.

والحديث المذكور بسنده ومتنه لا يصمد أمام آيات القرآن واضحة البيان التي تقرر لكل الناس أن سيدنا رسول الله ﷺ هو الرحمة المهداة لكل العالمين، وأنه كما قيل: كل الأنبياء لأممهم عطية ونبينا ﷺ لأمته هدية،

(١) [سورة الإسراء، الآية ١٠٥].
(٢) [سورة النحل، جزء من الآية ٨٩].
(٣) [سورة الجمعة، الآية ٢].

وفرق بين العطية والهدية فالعطية للمحرومين، والهدية للمحبو بين .

فما ينبغي ترداد الحديث وإعلانه للعامة والخاصة لإظهار أنه ﷺ بعث بالسيف لقتال غيره؛ لأن هذا غير صحيح ويتعارض مع القرآن الكريم، ألا فليتدبر قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[1]. هل الرسول الذي نزلت عليه هذه الآية يقول: بعثت بين يدي الساعة بالسيف؟ إن هذا بعيد. ألا فلنتق الله؛ لأن الله سائلنا عما نقول ونفعل.

وروي أن النبي ﷺ لما كسرت رباعيته، وشجّ وجهه يوم أحد شقّ ذلك على أصحابه شديدًا وقالوا: لو دعوت عليهم. فقال: [إني لم أُبعث لعّانًا، وإنما بعثت رحمة][2]، وقال:[اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون][3].

(١) [سورة آل عمران، جزء من الآية ١٥٩].

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم ٢٥٩٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم ٣٤٧٧.

الحديث الثالث: قال رسول الله ﷺ: [لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه][1].

أخذ البعض بظاهره ورأى عدم جواز إلقاء السلام على غير المسلمين، وهو فهم سقيم؛ لأن للحديث سبب ورود ذكره أحمد في (مسنده) وهو عن أبي بَصْرة أن رسول الله ﷺ قال: [إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدأوهم بالسلام][2]، فسبب الحديث بيّن سبب النهي؛ حيث قيّده بحالة الحرب، فلا نبدأهم بالسلام في حالة الحرب ونضطرهم إلى أضيق الطرق، أما في حالة السلم فيعاملون بكل مودة ورحمة.

وقد روى البيهقي في (شعب الإيمان) أن أبا أمامة كان إذا انصرف إلى بيته لا يمرّ بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلّم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أُمرنا أن نُفشي السلام، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إن الله ﷻ جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا][3].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم ٢١٦٧.
(٢) مسند أحمد: حديث رقم ٢٧٢٣٥، والأدب المفرد للبخاري: ١١٠٢
(٣) رواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم ٣٢٢١، وقال: «تفرد به عمرو بن هاشم»، وقال البيهقي في المجمع ٨/ ٢٧: « فيه من لم أعرفه»، وعمرو بن هاشم البيروتي: وثّق، وفيه ضعف.

وأقول: ألم يقلْ القرآن الكريم للنبي ﷺ في شأن المشركين: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ﴾[1]، ألم يقل القرآن: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾[2]، ومعلوم أن من البر إلقاء السلام عليهم، وكيف لا أبدأ بالسلام ذميًّا تربطني به صلة قرابة أو جوار أو سفر أو عمل.

ألا فلنتق الله ولنجلس بين يدي العلماء العاملين المخلصين لنتعلم منهم؛ لأن الاعتماد على قراءة الكتب وحدها دون شيخ مُربٍّ ضرره أكثر من نفعه.

الطريق الثالث: تدريس السيرة النبوية، ومعرفة فقه أحداثها، واتخاذ صنيع رسول الله ﷺ فيما مر به من أيام أنموذجًا نسير عليه؛ فقد ثبت لكل من قرأ السيرة النبوية أنه ﷺ صبر في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة على إيذاء قريش له، وكان صبره وسيلة من وسائل نشر دعوته، فلما هاجر إلى المدينة المنورة رأت قريش في بقائه في المدينة خطرًا كبيرًا عليها، فذهبت لمحاربته في

(١) [سورة الزخرف، الآية ٨٩].
(٢) [سورة الممتحنة، الآية ٨].

المدينة المنورة في بدر، وأحد، والخندق وغيرها، ولهذا كانت حروبه كلها حروب دفاع ولم تكن حروب هجوم إلا على سبيل المبادرة بالدفاع بعد الإيقان من نكث العهد، والإصرار على القتال.

إنه ﷺ كان يرى في الحرب ضرورة بغيضة يلجأ إليها ولا حيلة له في اجتنابها، وهو بذلك يطبق قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

الطريق الرابع: تصحيح بعض المفاهيم كالجهاد، والإرهاب، والتطرف.

فكلمة (الجهاد) تعنى استفراغ الجهد، أي بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية في الغالب محمودة، والجهاد ثلاثة أنواع:

١ - مجاهدة العدو.

٢ - مجاهدة الشيطان.

٣ - مجاهدة النفس.

ولا شك أن النوع الأول هو المعنى الأكثر انتشارًا

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٠].

وهـو جهـاد غـير المسـلمين، وقـد وردت فيه آيـات كثيرة وأحاديـث في فضلـه وشروطـه وضوابطـه.

والحـق أن مفهـوم الجهـاد في الإسـلام ليـس مرادفًـا للقتـال، فالجهـاد مفهـوم واسـع؛ فهـو دفـاع عـن الحـق ودعـوة إليه باللسـان، قـال تعـالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾[1]، أي جاهدهـم بالقرآن الكريـم وأقمْ عليهم الحجـة وقـدِّم البرهـان تلـو البرهـان، ومعلـوم أن تـلاوة القـرآن لا تتضمـن أعمالًا حربيـةً، فليس كل جهـاد قتالًا، وليـس كل قتـال جهـادًا.

أمـا الإرهاب فهـو عُدوان يمارسـه أفـراد، أو جماعات، أو دول، بغيًـا عـلى الإنسـان في دينه، ودمـه، وماله، وعقله بغـير حق.

وقـد تحـدث القـرآن والسـنة عـن التطـرف ضمـن مصطلحـات مختلفـة منهـا:

١- الغلـو في الديـن: قال تعـالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[2]،

(١) [سورة الفرقان، جزء من الآية ٥٢].
(٢) [سورة النساء، جزء من الآية ١٧١].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

وقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له غداة جمع: [هلُمّ القطْ لي الحصا]، فلقطت له حصيات من حصا الخذف فلما وضعهم في يده قال: [نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين][2]، والنهي في الحديث وإن كان سببه خاصًّا فهو نهي عن كلّ غلوّ.

أنواع الغلو:

١ - غلو اعتقادي.

٢ - غلو عملي.

فالغلو الاعتقادي ما كان متعلقًا بكليات الشريعة وأمهات مسائلها في باب العقيدة، مثل: الغلو في الأئمة

(١) [سورة المائدة، الآية ٧٧].

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ١٨٥١، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٤٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وادعاء العصمة لهم، أو الغلوّ في البراءة من المجتمع العاصي وتكفير أفراده واعتزالهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذا النوع من الغلو أشد خطرًا وأعظم ضررًا من الغلو العملي؛ لأنه يؤدي إلى ظهور الجماعات المنحرفة في المجتمع كالخوارج وغلاة الشيعة والبهائية وغيرهم.

وأما الغلو العملي فهو ما كان متعلقًا بالعبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها، فهو محصور في جانب الفعل سواء أكان قولًا باللسان أم عملًا بالجوارح، فالذي يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله مع علمه بتأثير ذلك على إتقان عمله إنسان غال، والذي لا يتزوج مع رغبته وقدرته عليه ويدعو الناس إلى ما يفعل إنسان غالٍ غلوًّا عمليًّا وهو مخالف لهديه ﷺ.

٢ - التنطع: وهو مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولًا أو فعلًا[1].

(١) النهاية لابن الأثير: ٥/ ٧٤.

وفي التنطع مجاوزة للحد وخروج عن الوسط، قال رسول الله ﷺ: [هلك المتنطعون] قالها ثلاثًا[1]، أي: المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

وقد نهى القرآن الكريم عن التعنت في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[2]، وقد جاء في سبب نزولها ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[3] قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ قال: [لا، ولو قلت نعم لوجبت][4]، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾.

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: [إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا

(١) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٦٩٥٥.
(٢) [سورة المائدة، جزء من الآية ١٠١].
(٣) [سورة آل عمران، جزء من الآية ٩٧].
(٤) أخرجه الترمذي في الحج: ٨١٤.

وهات، وكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال][1].

الطريق الخامس: تفعيل ثقافة الحوار، فالحوار هو المراجعة بين اثنين أو أكثر لإقناع بعضهم البعض أو للوصول إلى أرضية مشتركة أو إلى نقطة تفاهم.

والمقصود بثقافة الحوار: أن يوجد استعداد فكري ونفسي لدى شرائح المجتمع المختلفة للاستماع للآخر، وتبادل الرأي دون عنت ولا حرج، مما يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع، ويتيح التواصل مع الآخرين.

والحوار بابه مفتوح بنص القرآن الكريم، قال تعالى يخاطب نبيه ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[2]، هذه الآية لم تفتح باب الحوار على مصراعيه، بل أوجبت ولُوجه؛ لأن الحوار من واجبات الأمة، وهو مسئولية ملقاة على عاتقها؛ لأن رسالتها تقوم على الانفتاح على الغير

(١) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم ٥٩٣.
(٢) [سورة النحل، جزء من الآية ١٢٥].

والتفاعل معه، ولهذا جاء الأمر الإلهي للنبي ﷺ بأن يبدأ الحوار المعبر عنه بالمجادلة.

فيجب أن تبدأ ثقافة الحوار من البيت بين الرجل والمرأة، كما أشار القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[1]، وبينهما وبين الأولاد، وفي المدرسة والجامعة حيث يكون الطالب فاعلاً ومشاركًا في الموضوع العلمي، وليس مجرد متلقٍ سلبي، ولنتأمل مدرسة الإمام أبي حنيفة ﷺ؛ حيث كان الحوار والمطارحة منهجًا، يُدلي الشيخ وأصحابه بآرائهم للوصول في النهاية إلى رأي مشترك.

الطريق السادس: تنقية كتب التراث من الآراء التي لا يصلح القول بها في هذا العصر، فمن الواجب علينا أن نستدعي التاريخ والتراث ليأتيا إلينا لنأخذ منهما ما يصلح في هذا العصر، ولا نرحل نحن إليهما، ونُلقي على الناس أقوالًا قيلت كانت صالحة في وقت مضى ولا يصلح القول بها الآن.

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٣].

الطريق السابع: الاهتمام بالكليات والمقاصد؛ لأن عدم الاهتمام بها ترتّب عليه الوقوف عند ظاهر النصوص ونشر ما فهم من هذا الظاهر، فشُوِّهت تعاليم الإسلام عند غيرنا.

الطريق الثامن: الاهتمام بمراكز الشباب، حيث أنشئت لتنمية المواهب الشبابية، من ثقافة ورياضة، وتعارف بين الشباب، كما أنشئت لإقامة الندوات التي تُلقى فيها المحاضرات وتُجرى فيها المسابقات، والواجب إحياء ما قامت من أجله هذه المراكز؛ ليجد الشباب فيها ما ينمي عقله وفكره، وذلك بالمكتبات الإسلامية والثقافية، ودعوة العلماء الربانيين لتوجيه الشباب توجيهًا عصريًّا يتماشى وسماحة الإسلام، ويُفرغ الشباب فيها ما في جعبتهم من أسئلة وقضايا تشغلهم لتوضع على مائدة البحث والمناقشة، فتهدأ ثورتهم بعد اقتناعهم بالأدلة الدامغة.

كما يجب أن يحدد للشباب في هذه المراكز أوقات معينة يمارسون فيها الرياضة؛ لتقوى أبدانهم مع عقولهم.

الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير(*)

المبحث الأول: مفهوم التكفير لغة واصطلاحًا في الفقه التراثي والمعاصر.

المطلب الأول: مفهوم التكفير.

التكفير منسوب للكفر، والكَفر بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كفر الزارع البذر في الأرض: إذا غطاه بالتراب، وبالضم: ضد الإيمان، وهو ما نرمي إليه هنا، وكفر نعمة الله ـ تعالى ـ وبها كفورًا وكفرانًا: جحدها، وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكفر كمعظم: المجحود النعمة مع إحسانه، وكافر أي: جاحد لأنعم الله تعالى(١).

(*) كتب هذا البحث: أ.د. مصطفى محمد عرجاوي، عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، بالقليوبية.

(١) المعجم الوسيط، ومعجم المعاني الجامع، والمعجم الرائد، والمعجم الفني، ومعجم اللغة العربية المعاصر: مادة: كفر، المعجم: كلمات القرآن، وانظر: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، طبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٥٣٦، ٥٣٧.

فالكفر: هو الستر، وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضد المسلم، وكفر الله عنه الذنب: غفره له، أي محاه ولم يعاقب عليه، يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾[1].

المطلب الثاني: تعريف التكفير اصطلاحًا في الفقه المعاصر.

تتعدد أساليب التعريف بمصطلح التكفير عند العلماء المعاصرين، فهناك من ينقل عن السلف مع التعديل في العبارات، وهناك من يضرب الأمثلة ويسوق الصور لبيان حقيقة التكفير، وكيف يمكن الوقوف عليه في زماننا بلا إفراط أو تفريط، وذلك في ضوء المستجدات، ومن ذلك تعريفه بأنه: جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به رسول الله ﷺ والتزامه والعمل به جملةً وتفصيلًا.

وهذا التعريف لم يخرج عن تعريف فقهاء السلف للكفر، فمن فعل هذا الفعل ألحق نفسه - والعياذ بالله تعالى - بالكفر، فالتكفير لا يتم عبثًا، ولا يخضع للهوى، وإنما للدليل الشرعي القطعي، فقد اتفق علماء الإسلام

(١) [سورة آل عمران، جزء من الآية ١٩٣].

على منع التكفير إلا بدليل ساطع قاطع وواضح لا شبهة فيه؛ لأن الإسلام الثابت الراسخ لا يزول عن المسلم بشك.

فعلى العالم الاحتراز من التكفير ما وجد لذلك سبيلًا، فالتسرع في الحكم بتكفير المسلمين بالشبهات خطأ جلل وجرم كبير وإثم عظيم، وترك وصف ألف كافر بالكفر أهون بكثير من الخطأ في تكفير من لا ينطبق عليه الوصف بالكفر، قال رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: [أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما][1].

وقد دلت النصوص الشرعية على أن التكفير لا يتم إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه، ولذا قد يرد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ما قد يفهم منه أن القول أو الفعل الصادر من آحاد الناس كفر بواح، ومع ذلك لا يتم تكفير من اتصف به لوجود مانع شرعي يمنع من إيقاع هذا الحكم عليه نظرًا لوقوعه

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث ٦١٠٤.

تحت إكراه مادي[1]، دفعه لقول أو فعل أو اعتقاد هو منه براء، فلا بد من مراعاة مقتضى الحال؛ لأن من أسباب الوقوع في الخطأ: التسرع في الحكم.

والحق إن من يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم، فلا يسارع إلا إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، ولا يجعل من التكفير للمسلمين وسيلة للنيل منهم أو من أموالهم أو أعراضهم، فكلها محرمة بتحريم رسول الله ﷺ لها بقوله في حجة الوداع: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا][2].

المبحث الثاني: الأسباب العامة المؤدية لظاهرة التكفير في الفقه التراثي والمعاصر.

المطلب الأول: الأسباب التقليدية المباشرة لظاهرة التكفير في الفقه التراثي.

تتمثل أهم الأسباب التقليدية المباشرة لظاهرة التكفير في الفقه التراثي الإسلامي فيما يلي:

(١) الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير، د. منال بنت سليم الصاعدي، جامعة أم القرى، ص٩، بحث غير منشور.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨.

١- الافتقار إلى التفقه في القواعد الشرعية ومقاصدها:

من البديهي أن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن غير المتفقه في القواعد الشرعية والمتعمق فيها -باعتبارها الأساس والمنطلق السديد للدعوة الإسلامية الصحيحة، فضلًا عن سبر أغوار المقاصد الشرعية في ضوء أحكام الكتاب والسنة المطهرة، وما كان عليه السلف الصالح - لن يقف على معالم هذه الشريعة الإسلامية الغرَّاء، المتمثلة في السماحة والتيسير ورفع الحرج، وإحسان الظن بالمسلمين؛ إذ إن الجهل بما جاء به رسول الله ﷺ يؤدي إلى الابتعاد عن سبيل المؤمنين، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

٢- ضحالة العلم وقلة المعرفة بفنون التخصص الشرعي:

إن احترام التخصص في كل المجالات البحثية: العلمية والمعملية والإنسانية هو أساس النجاح، فلكل

(١) [سورة النساء، الآية ١١٥].

علـم أسسـه وأصولـه؛ لأن الحكـم عـلى الـشيء فـرع عن تصـوره، وفاقـد الـشيء لا يعطيـه، فمن لا يملك وسـائل سـبر أغـوار العلـم الشرعـي المترامية، ويفتقـر لأبسـط القواعـد في هـذا الشـأن، لا يمكنـه بحـال مـن الأحـوال أن يتصـدى للفتيـا، فإذا فعل ضـل وأضـل مصداقًا لقول الرسـول ﷺ: [إن الله لا يقبـض العلـم انتزاعًـا ينتزعه من العبـاد، ولكـن يقبـض العلـم بقبض العلـماء، حتـى إذا لم يبـق عالمًـا اتخذ الناس رءوسًـا جهـالًا، فسـألوا فأفتوا بغير علم، فضلـوا وأضلـوا][1].

المطلـب الثـاني: الأسـباب التقليديـة غـير المبـاشرة لظاهـرة التكفـير في الفقـه التراثـي.

ويمكن إجمال هذه الأسباب في الآتي:

١ـ التعصب المقيت للجماعة أو الطائفة أو المذهب:

كل مـن يقبـل برهـن إرادتـه ويضـع نفسـه في قيـود المذهبيـة أو العصبيـة أو غيرهمـا مـن الجماعـات المتطرفـة، فإنـه لا يقبـل من العلـم ولا مـن الدين ولا مـن الاجتهاد أو الـرأي أي وجهـة نظـر.

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠.

٢- التقصير عن بيان الحكم الشرعي في بعض المستجدات:

إن تأخير البيان عن وقت الحاجة فيه شر مستطير، وإضرار بالناس أجمعين؛ لذلك ينبغي المسارعة إلى بيان بعض المسائل الشرعية المهمة، مثل قضية: التكفير، والولاء والبراء، والجهاد في سبيل الله وضوابطه، ولا سيما في ضوء تسلط بعض الجماعات المتطرفة على بعض المناطق بهدف فرض الأمر الواقع بحجة تطبيق أحكام الشريعة، مهما ترتب على أعمالهم من تخريب أو تدمير أو سفك للدماء، وسفح للمال، وهتك للأعراض؛ لأن الغاية عندهم تبرر الوسيلة، وهذا يخالف ما أجمع عليه السلف والخلف، فلا يُزال المنكر بما هو أشد منه، بل ولا بما يساويه.

٣- ضعف المخزون المعرفي الشرعي مع حداثة السن:

إن ضعف المخزون المعرفي الشرعي لدى الشباب جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، لقلة بضاعة

بعض الشباب من فقه الإسلام وأصوله؛ لذا قد يفهمون بعض النصوص فهمًا سطحيًّا وسريعًا؛ لأنهم غير مؤهلين بدرجة كافية للتصدر للفتوى في الأمور الخطيرة، ومن المعلوم أن الإخلاص وحده لا يكفي، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، وإلا وقع في الخلط المؤدي للتكفير، ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد، حتى لا ينحرف الشباب عن طريق الله من حيث لا يدري.

المبحث الثالث: الأسباب الخاصة المؤدية لظاهرة التكفير قديمًا وحديثًا.

من أهم الأسباب المؤدية لانتشار وتفشي ظاهرة التكفير حديثًا ما يلي:

١ـ الجهل المركب بظاهرة التكفير:

الجاهل هو العدو الأول لنفسه، فلا يستوي على الإطلاق الذين يعلمون والذين لا يعلمون، فقلة العلم وعدم التعرف على موارد الكفر من المصادر الشرعية الصحيحة، أو الوقوف على فهم السلف الصالح لما ورد

بصدد التكفير في الكتاب والسنة، يدفع ببعض الشيب والشباب إلى ساحة التكفير المذموم.

٢ - الجهود المكثفة للجماعات والتنظيمات الإرهابية:

مما لا يخفى على أحدٍ أن الجماعات الإرهابية لها تأثير كبير في نشر التكفير؛ ليكون مسوغًا للانتقام من كل ما يخالف أفكارها، فهم يؤمنون بمقولة إما أن تكون معنا أو تصبح كافرًا.

وهذا التصنيف المؤدي إلى التكفير لكل من يخالفهم - حتى ولو كان مسلمًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فضلًا عن أن يكون من أهل الكتاب - هو الأساس الذي يستمد منه أولئك الإرهابيون سند مهمتهم التدميرية للدين والحياة، كما أنه هو المدخل الذي يقنع الأغرار وصغار العقول ليفروا إليهم حتى لا يكون من الكافرين، فيخسروا دنياهم، ويحرموا من الحور العين في أخراهم.

ولما كان هذا التصنيف يمثل وسيلة وغاية لعمل تلك التنظيمات الإرهابية لم تدخر جهدًا في نشره

وترسيخ مفهومه لدى أتباعهم ومن يريدون ضمهم من الشباب إلى صفوفهم، ولأجل ترويجه ركزوا على الوسائل الإعلامية، وأجادوا فيها أيما إجادة حتى أصبح صوتهم عالي النفير من خلالها.

٣ـ التقليد الأعمى واعتماد المذاهب الشاذة بالهوى:

وذلك عندما يلغي الفرد عقله، ويسير خلف هواه فيقلد الأصاغر في العلم والدين، وفي إطلاق التكفير على الدول والمجتمعات والأفراد بلا تبصر، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، والثمرة المرة لاتّباع الهوى تؤدي إلى تكفير المخالف وذمه والقدح في عرضه، دون سند شرعي، وبلا أدنى تبصر أو بصيرة، بل بمجرد الهوى بغير هدى أو فهم صحيح للأحكام الشرعية.

إلى غير ذلك من أسباب تؤدي لانتشار ظاهرة التكفير حديثًا في المجتمعات الإسلامية، بغض النظر عن انفتاحها أو انغلاقها، تقدمها أو تأخرها؛ لأن

(١) [سورة القصص، جزء من الآية ٥٠].

العبرة بدرجة الوعي والتوعية والتعليم لأحكام الإسلام بصورة شاملة، وفي المراكز والجامعات المتخصصة بلا إفراط أو تفريط؛ لأن الوسطية هي من الإسلام الحق مصداقًا لقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]، وعند افتقاد الوسطية وضياعها بين الإفراط والتفريط يظهر التكفير والتشدد بوجهه القبيح، والعكس صحيح.

* * *

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٤٣].

الفكر التكفيري .. المنطلقات والنتائج(*)

في البداية لا بد أن نقول:

١- التكفير هو الحكم على الإنسان المسلم بالردة والكفر، والشارع الحكيم بمقدار ما ضيَّق السبيل إلى الحكم به، خالف المغالون التكفيريون فوسعوا السبيل إلى الحكم به.

إنَّ من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة أنَّه لا يجوز الحكم على المسلم بالردة والكفر مهما تكاثرت مؤيدات الحكم عليه بذلك ما دام احتمال واحد لبقائه على الإسلام موجودًا، لكنَّ الفكر التكفيري يعكس هذا الحكم، فيذهب إلى أنَّه لا يجوز الحكم على المسلم بالإسلام مهما تكاثرت مؤيدات الحكم بإسلامه ما دام احتمال واحد لتحوُّله إلى الكفر موجودًا.

(*) كتب هذا البحث: أ.د. محمد سالم أبو عاصي، عميد كلية الدراسات العليا الأسبق، جامعة الأزهر.

٢- في مذهب هذا الفكر المنحرف إنَّ كلَّ مَنْ حكم بغير شرع الله ﷻ في داره التي هو قيِّمٌ على أهله فيها، أو في مجتمعه الذي هو حاكم فيه، أو في مؤسسته التي هو مديرٌ لها، فهو كافر مرتد يستحق القتل.

ولا جدوى من احتمال أنَّهم إنَّما حكموا بغير شرع الله تساهلًا منهم أو كسلًا، أو بسبب ركونهم إلى شهوة متغلبة أو مصلحة دنيوية قاهرة، مع يقينهم بأنَّهم آثمون في جنوحهم عن الحكم بما أنزل الله.

ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية السلوكية التي تجر إلى أكثر من الفسق، والمعصية الاعتقادية التي تزج صاحبها في الكفر، ومن أصول أهل السنة أنَّ المعاصي تفسق ولا تكفر.

كما يتجلى الغلو أيضًا في التوجه بالحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفريق، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية، ومذاهب العلماء مبنية على التفرقة بين النوع والمعين في قضية التكفير.

كما يتجلى ذلك في مخالفة جريئة لهدي سيدنا رسول الله ﷺ، وتحذيره من التورط في هذا الغلو، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: [يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ]، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: [تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ][1].

فدل هذا الحديث على أنَّ مجرد شرود الحاكم عن هدي القرآن والسنة لا يعد كفرًا.

٣- ثم إنَّ هذا الغلو التكفيري يسري إلى غلو آخر شر منه، وهو الحكم بالكفر، ومن ثَمَّ بالقتل على كلِّ مَنْ تورط فخرج عن حكم الكتاب والسنة، فما هو الدليل على مشروعية هذا الحكم من الكتاب والسنة، أو من أيٍّ من المصادر الفرعية الأخرى للشريعة الإسلامية؟

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم ١٨٤٧.

بعد البحث والتنقيب لم نجد إلا ما يناقض هذا الحكم ويفنِّده، وحسبنا من ذلك موقف القرآن من حاطب بن أبي بلتعة ﷺ حين ارتكب خطيئة بنقله أخبار رسول الله ﷺ وأسراره وتحركات جيشه إلى قريش قبل الفتح، ومع ذلك خاطبه القرآن فيمَنْ خاطب في مستهل سورة الممتحنة بعنوان الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: [أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا][2]، فالنبي ﷺ سمَّاه أخًا حين رمى أخاه المسلم الآخر بالكفر، فدل ذلك على أنَّ المراد بالكفر هنا المعصية.

وقوله ﷺ: [إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ][3]، فهذا أبو ذر ﷺ، وهو مَنْ هو في سابقته وصدقه وجهاده، يصفه النبي ﷺ أنَّ

(١) [سورة الممتحنة، جزء من الآية ١].

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم ٣٠.

فيه شيئًا من الجاهلية وصفاتها، ومع هذا لم يخرج عن دائرة الإيمان.

وممَّا يدخل في باب التكفير العشوائي الجماعي الذي يجنح إليه الغالون: تكفيرهم لكلِّ مَنْ خالف قناعاتهم في مسائل العقيدة، لا سيما تأويل آيات وأحاديث الصفات الخبرية، وقد دعاهم إلى ذلك تبديع بل تكفير جمهور المسلمين السائرين على نهج الإمام أبي الحسن الأشعري، والإمام أبي منصور الماتريدي عليهما الرحمة.

وتتجلى عشوائية هذا الحكم وعدم استناده إلى أثارةٍ من علم في أنَّه يستلزم تكفير كثير من أئمة السلف المشهود لهم بالعلم والاستقامة، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وقد أطال الإمام الخطابي في بيان هذا في شرحه على سنن أبي داود عند شرحه لحديث: [ضَحِكَ رَبُّكُمَا مِنْ فِعْلِكُمَا اللَّيْلَة] (١).

وبناء على ما سبق، فإنَّ الحكم بالكفر على مسلم لهو أمرٌ جِدُّ خطير، يترتب عليه آثار دنيوية وأُخروية.

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، حديث رقم ٣٥٨٧.

فمن آثاره الدنيوية: التفريق بين الزوجين، وعدم بقاء الأولاد تحت سلطان أبيهم، وَفَقْدُ حق الولاية والنصرة على المجتمع المسلم، ومحاكمته أمام القضاء الإسلامي، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورَث ولا يَرِث.

ومن آثاره الأُخروية: إذا مات على كفره فإنه يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2].

ولهذا يجب على مَنْ يتصدى للحكم بالتكفير أن يتمهل في حكمه مرات ومرات.

(١) [سورة البقرة، الآيتان ١٦١، ١٦٢].
(٢) [سورة النساء، جزء من الآية ٤٨].

٤- ولخطورة آثار التكفير على المجتمع نهى الإسلام عن التعجّل به، أو إقراره إلا بعد التأكد من أسبابه دون أدنى شبهة، فَلَأَنْ يُخطئ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ومرده في الأمر إلى الله تعالى.

وقد نعى القرآن الكريم على الصحابي الجليل أسامة ابن زيد ﷺ قتله الرجل الذي ألقى إليه السلام، وأمره بالتبين في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]، فكرر الأمر بالتبيّن لأهميته، وهو ما دعا رسول الله ﷺ إلى عدم قبول اعتذار أسامة قائلاً له: [هلا شققت عن قلبه][2].

كما أثبت القرآن الإيمان للطائفتين المتقاتلتين في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا

(١) [سورة النساء، الآية ٩٤].

(٢) سُنن أبي داود: كتاب الجهاد، على ما يقاتل المشركون، حديث رقم ٢٦٤٣.

فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[1].

ولهذا تورَّع علماؤنا رحمهم الله عن المسارعة إلى تكفير أحد، بل نُقل عن بعضهم، كالإمام مالك ﷺ: أنَّ مَنْ صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه واحد؛ حُمل على الإيمان.

وقال حجة الإسلام الغزالي ﷺ: إنَّ استباحة الدماء والأموال - من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» - خطأ[2]، وترك وصف ألف كافر بالكفر أهون بكثير من الخطأ في تكفير من لا ينطبق عليه الوصف بالكفر، وقد قال ﷺ: [أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها][3].

(١) [سورة الحجرات، الآيتان ٩، ١٠].

(٢) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، ص: ١٣٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٠.

وقال الإمام الباجوري عن الخوارج: ولم يكفروا بتكفير مرتكب الذنوب، مع أنَّ مَنْ كفَّر مؤمنًا كفر؛ لأنَّهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد[1].

وإذا كانت بعض الفرق تكفِّر مخالفيها، فنحن لا نكفِّرهم وإلا كنَّا مثلهم في الضلالة، وإنَّما ننصحهم، ونوضح لهم الحق، ونرجو لهم المغفرة والاستقامة.

أهم شبهات الجماعات التكفيرية

الشبهة الأولى: شبهة تكفير الحكام:

لقد ضل أصحاب الفكر التكفيري طريق الصواب؛ حيث أتوا بتكفير كلّ من لم يحكم بما أنزل الله مطلقًا مستدلين بغير فهم بقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2]، والصحيح أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعدل عنه عصيانًا فهذا كفرٌ أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيرٌ فيه فهذا كفرٌ أكبر.

---

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الجوهرة.
(٢) [سورة المائدة، جزء من الآية ٤٤].

أما وضع التشريعات فالكفر فيها يرتبط بمدى انطوائها على تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وهذه المسألة فصلها النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه يقول ﷺ: [كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه] ثم قال: [فتلك عبادتكم إياهم][1].

وهذا الكفر بالنسبة للحكام؛ لأنهم جعلوا أنفسهم شركاء لله؛ فأحلوا الحرام وحرموا الحلال زاعمين أن هذا من اختصاصهم وسلطانهم.

أما الأتباع (الشعوب) فإنْ علموا أن ما شرعه الحكام يخالف حكم الله، واتبعوهم على ذلك، معتقدين أن ما شرعه الحكام أفضل مما شرعه الله يتحقق بذلك كفرهم، وهذا واضح من قول النبي ﷺ: [كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه]، أما من اتبع في العمل فقط فلم يستحل الحرام كان فاسقًا.

ونستخلص من ذلك أن الأحكام في جملتها تنقسم إلى قسمين:

(١) سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم ٣٠٩٥.

الأول: حكمٌ لم يرد به قرآن ولا سنةٌ، أو ورد به أحدهما، ولم يكن النص الوارد به قطعيًّا فيه، وكان محل اجتهاد الفقهاء، وهذا الاجتهاد مبني على تحري المصلحة، فمتى وُجدت المصلحة فَثَمَّ شرع الله وحكمه، شريطة أن تكون هذه المصلحة مندرجة في المقاصد العامة والنصوص الكلية للشريعة الإسلامية.

والآخر: حكمٌ ورد به نص من القرآن والسنة قطعي الثبوت والدلالة، فهذا إنْ حكم القاضي بخلافه معتقدًا ذلك فهو مرتد يخرج به عن الإسلام، لكن إذا غُلب القاضي على أمره في الحكم، واضطر أن يحكم بغير حكم الله، فإن هذا الحكم لا يخرجه من الإسلام وإنما يكون معصية[1].

الشبهة الثانية: شبهة جاهلية المجتمع.

وصف الجاهلية لا يمكن بحال من الأحوال إطلاقه على المجتمع كله كما يزعم أصحاب المنهج التكفيري؛ إذ الوصف بالجاهلية قد يُراد به جاهلية الكفر وجاهلية المعصية حسب نوع العمل، فمثلاً: من رأى مسلمين

(١) يُنظر: الإسلام والتحديات المعاصرة ص ٢٤٧-٢٤٨، بتصرف، نقلًا عن الشيخ شلتوت، ﷺ.

يشربون الخمر فنبذهم، وقال: هذا مجتمع جاهلي، فلا يمكن أن يكون المراد من قوله أنه مجتمع كافر؛ لأن العمل هنا معصية وليس كفرًا.

ومن ناقش الذين يقومون بما يخالف شرع الله ويصادمه فأصروا على أنه الأفضل والأحسن، فوصفهم بالجاهلية كان المراد جاهلية الكفر، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1].

ومن هنا فإن من أعلن الإسلام ولم يُظهر ما يوجب كفره، لا يمكن الحكم عليه بالكفر؛ إذ لابد من صدور قولٍ صريح أو عملٍ صريح عن الفرد لا تأويل له إلا الكفر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: [إني لم أُومر أنْ أنقب في قلوب الناس، ولا أشق بطونهم][2].

(١) [سورة النساء، الآية ٩٤].
(٢) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد ابن الوليد ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ٤٣٥١، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم.

الشبهة الثالثة: شبهة اعتزال المجتمع:

نَصَّبَ بعض الشباب نفسه قاضيًا وحاكمًا، فحكم بكفر المسلمين ودعا إلى اعتزالهم واعتزال مساجدهم ومدارسهم وترك وظائفهم، وزعم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضرورة له؛ لأن المجتمع - في اعتقاده - كافر.

وهذا الشباب بالقطع مخطئ في فكره، ضالٌ في اعتقاده؛ إذ لا يوجد سبب لهجرة المجتمع المسلم، لما روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة ﵂ لما سُئلت عن الهجرة قالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يُفتن، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء»[1].

ثم إن المجتمع المسلم بالمدينة لم يعزل اليهود والمشركين وأقر التعايش معهم بناءً على الوثيقة التي وضعها رسول الله ﷺ بالمدينة، والتي تنظم أمور المسلمين مع بعضهم البعض ومع غيرهم من سكان المدينة، فالكل يخضع لحاكم واحد هو رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم ٣٩٠٠.

باعتبارهم مواطنين في المدينة يعيش فيها المسلم وغير المسلم.

فإذا كان الإسلام قد أقر التعايش مع غير المسلمين، فما بال هؤلاء الشباب التكفيري، يحكم بكفر المجتمع المسلم كله الذي يتعايش مع غير المسلمين.

الشبهة الرابعة: شبهة تكفير من يتوسل برسول الله ﷺ والصالحين:

حكم أصحاب الفكر التكفيري بالكفر على من يستغيثون بالنبي ﷺ والصالحين من الأموات بندائهم والتوسل بهم إلى الله لقضاء حوائجهم، وتصريف أمورهم، ورفع الضرر عنهم، وهؤلاء في تكفيرهم للمتوسلين بالنبي ﷺ والصالحين ضالون مضلون؛ لأسباب نوجزها فيما يلي:

١- أن التوسل بالنبي ﷺ والصالحين ليس مصحوبًا باعتقاد أنهم يملكون ضرًّا ولا نفعًا أو قدرة على تصريف الخلق.

وبناءً على هذا فلا مجال هنا للاحتجاج بالأحاديث والآيات المتعلقة باتخاذ بعض العرب أصنامًا آلهة ؛ إذ

لا وجه للشبه بين المتوسلين وبين هؤلاء المشركين؛ لأن المتوسلين لا يعبدون مَن في القبور من الصالحين، ولا يقولون: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[1]، إنما يتوسلون بهم إلى الله؛ لأنهم يعتقدون أنه جائز شرعًا.

٢ - توسل الأعمى بعد أن توضأ وصلى ركعتين، بقوله: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، ثم قال: يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي، وهذا إنما كان بتوجيه من النبي ﷺ للأعمى، ولو كان التوسل به كفرًا لما وجه إليه الرجل الأعمى الذي شقَّ عليه فقدُ بصره.

٣- توسل النبي ﷺ بالأنبياء السابقين عليه، وذلك لما ماتت فاطمة بنت أسد، أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل النبي ﷺ قبرها فاضطجع فيه ثم قال: [الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمه بنت أسد، ووسع لها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء من قبلي، فإنك أرحم الراحمين][2].

(١) [سورة الزمر، جزء من الآية ٣].
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان والحاكم بسند صحيح.

٤- خطاب النبي ﷺ لأهل القليب في اليوم الثالث لبدر فيما رواه البخاري من حديث طويل فيه: «وكان يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: [يسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا]، فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم إلا أجسادًا لا روح فيها! قال: [ما أنتم بأسمع لما أقول منهم][1]، فهذا يدل على أن الأموات جميعًا يسمعون كفارًا كانوا أو مسلمين.

٥- توسل عمر رضي الله عنه بالعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ في طلب الماء للمسلمين قائلاً: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون[2].

قواعد عامة في قضية التكفير:

القاعدة الأولى: دخول الإنسان في الإسلام بالشهادتين:

فمتى أقر الإنسان بلسانه بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد دخل في الإسلام

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم ١٣٧٠.
(٢) صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث رقم ١٠١٠.

وأجريت عليه أحكام المسلمين، ولو مات على ذلك دخل الجنة بحسب الظاهر.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عَن عُبَادَة بن الصَّامِت رضي الله عنه أَنه قَالَ عِنْد مَوته: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: [من شهد أَن لا إِلَه إِلا الله وَحده لا شريك لَهُ وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله وَأَن عِيسَى عبد الله وَرَسُوله وكلمته أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَم وروح مِنْهُ وَأَن الْجنَّة حق وَالنَّار حق أدخلهُ الله الْجنَّة على مَا كَانَ من الْعَمَل][1].

القاعدة الثانية: كبائر المعاصي تُفَسِّقُ ولا تكفر:

فمن ارتكب كبيرة من الكبائر فإنها تنقص إيمانه ولا تهدمه من أصله، ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري في قصة شارب الخمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ خَمْرٍ مِرَارًا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: لَعَنَهُ الله، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: [لاتَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ][2] وزاد أبو داود في السنن [ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾، حديث رقم ٣٤٣٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، حديث رقم ٦٧٨١.

القاعدة الثالثة: كل الذنوب تحت إمكان المغفرة إلا الشرك:

فما عدا الشرك من الذنوب - صغيرة كانت أو كبيرة - فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقب صاحبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾[1].

القاعدة الرابعة: الكفر نوعان؛ أصغر وأكبر:

فالأصغر: يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى وهو يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام.

والأكبر: هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به النبي ﷺ أو بعض ما جاء به، وهو يُخرج الإنسان من الملة بالنسبة لأحكام الدنيا، ويُوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة.

وهذا النوع يقابله الإيمان، يقال مؤمن وكافر، كما قال الله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ

(١) [سورة النساء، الآية ٤٨].

ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[1].

القاعدة الخامسة: قد يجتمع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر الأصغر أو النفاق أو الجاهلية:

يخفى على كثيرين قديمًا وحديثًا أن الإيمان قد يجتمع مع شعبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق، يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: [مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ][2]، فالنبي ﷺ سماه أخًا حين رمى أخاه المسلم الآخر بالكفر؛ فدل ذلك على أن المراد بالكفر هنا المعصية.

القاعدة السادسة: لا بد من التفرقة بين النوع والشخص المعيّن في قضية التكفير:

إنَّ القول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص

(١) [سورة البقرة، الآية٢٥٣].
(٢) معجم الشيوخ لابن عساكر: ١٥٢٠، ٢/ ١١٦٤.

المعـين الـذي قاله لا يحكـم بكفره حتى تقـوم عليه الحجة؛ إذ قـد يكـون الرجـل لم تبلغـه النصـوص الموجبـة لمعرفـة الحـق، وقـد يكـون بلغته ولم تثبـت عنـده، أو لم يتمكن من فهمهـا، وقـد تكـون عرضت لـه شـبهات يعـذره الله بها، ومذاهـب العلـماء مبنيـة على التفرقـة بين النـوع والمعيّن في قضيـة التكفير.

❊ ❊ ❊

سُبل مقاومة الفكر التكفيري(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن العقل الإنساني محل الخطاب الإلهي، وهو وعاء المعرفة ومصدر من مصادر إنتاجها في نفس الوقت، وتدور الحركة المعرفية في داخله بين التلقي والتفاعل والإنتاج، ويتأثر المنتج بحسب المادة التي قدمت للعقل؛ فإن كانت حقائق جاءت النتائج حقائق وإن كانت خرافات وأوهام وأساطير وأباطيل جاءت النتائج كذلك، فكل إناء بما فيه ينضح - كما هو معروف في المثل العربي المشهور - ولهذا كان حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على ملء العقل بالحقائق

(*) كتب هذا البحث: أ.د. بكر زكي إبراهيم عوض، عميد كلية أصول الدين السابق بالقاهرة.

واليقينيات ليكون المُنتَج حقائق ويقينيات، كما كانت الوصية برعايته وتحريره من كل الموروثات الباطلة والخرافات والأساطير نصب عين المشرع وقت التنزيل.

ولما كان المصدر الأول للوحي هو القرآن وكله حقائق ويقينيات، والمصدر الثاني السنة النبوية وهي فيما صح منها أو حسن وحي إلهي؛ فإن العقل المسلم في عصر النبوة قد خلا من الشطط والجنوح والتطرف، وإن بقي باب الخيال مفتوحًا، مع توجيه هذا الخيال العلمي إلى مصادر المعرفة والبحث العلمي بشقيه النظري والعملي.

وقد كثرت الأوامر التي تحول بين العقل والتطرف، والتي دعت العقل إلى التفكر والتدبر في كل أمر يعرض عليه دون قبول كل ما يعرض بلا فكر وروية، ومما نهى الإسلام عنه موروثات الآباء الباطلة، وجَعْل الظن سبيلًا للمعرفة، وبقية من جاهلية في عقل بعض المسلمين كالسب واللعن والشتم، وحث على أدب استخدام الألفاظ، وقد وضح ذلك كثيرًا من خلال

قولـوا ولا تقولـوا في القـرآن، وفي السـنة كثـير قـد ورد، كقولـه عليـه السـلام: «لا يقـل أحدكـم كذا وكـذا ولكن ليقل كـذا وكـذا..»[1].

كـما نهى الإسـلام عـن تعطيل العقـل عن الاسـتخدام الحسـن للنـص والانتفـاع بـه والإعـراض عـن كل نـص يـؤدي إلى مفسـدة في الاعتقاد والسـلوك، مـع التحدي في بعـض الأحيـان لمزاعـم أناس وضعـوا أفـكارًا زعموا أنها مـن عنـد الله، فـكان الطلب من أجـل الإحراج لهـم، قال تعـالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2]، وقـد حـرص ﷺ عـلى توظيـف العقل عنـد المسـلم توظيفًا إيجابيًّـا عـن طريـق طرح بعـض الأسـئلة التي تحـرك العقل كما في حديثه ﷺ: [إن من الشـجر شـجرة لا يسـقط ورقها، وإنهـا مثـل المسـلم، فحدثـوني مـا هـي] فوقـع النـاس في شـجر البوادي، قـال عبـد الله: ووقع في نفسي أنهـا النخلة، فاسـتحييت، ثـم قالـوا: حدثنـا ما هـي يا رسـول الله، قال:

(١) صحيح البخاري: حديث رقم ٢٥٥٢، ٧٤٧٧.
(٢) [سورة آل عمران، جزء من الآية ٩٣].

[هي النخلة][1]، أو الاحتكام إلى الرصيد المعرفي الحق الكامن في العقل كما في حديث: «إن امرأتي قد جاءت بغلام أسود....» الحديث[2]، وأحيانًا يخبر إحدى السيدات بأن الجنة لا يدخلها عجوز[3]؛ ليحرك عقلها داخل نصوص القرآن، ويجري اختبارات ذكاء ليحرك العقل تجاه الفكر، كما في حديث المرأة التي ذكرت أمر زواجها للرسول ﷺ فقال لها: [الرجل الذي في عينه بياض...][4].

وفي نفس الوقت أمر ﷺ بضبط الفكر، ولما كان اللسان هو المعبر عن الأفكار الكامنة في العقول والصدور، فقد جاء الخطاب النبوي آمرًا مرات وواصفًا مرات أخرى خلق المسلم وضبطه لما يلفظ به، وكانت الأوامر

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، حديث رقم ٦١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم ٥٣٠٥، ونصه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه».

(٣) المعجم الأوسط: الطبراني، حديث رقم ٥٥٤٥.

(٤) أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف، نقلًا عن تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي.

تكشف عن مدى اتزان واعتدال فكر المسلم بحق نفسه وحق غيره.

ومما ورد النهي عنه تحريم إصدار حكم بالكفر على المخالف، في الحديث الشريف: [من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها إن كان كما قال وإلا ردت عليه][1]، وفي خطبة الوداع حذر عليه السلام من الرمي بالكفر وبين الأثر السلبي المترتب عليه كما ورد في قوله عليه السلام: [لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض][2].

وقد وصف الرسول ﷺ المسلم بأنه ليس بالسباب ولا اللعان ولا الفاحش ولا المتفحش ولا المتفيهق، كما قيد تمام الإسلام بسلامة الآخرين من أمرين منه، يدل أحدهما على فكره ويدل الثاني على فعله، وذلك في الحديث الشريف: [المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه...][3].

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٣.
(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم ١٢١.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم ١٠.

بـل إن القـرآن أوجب على المسـلمين أن يقبلوا السـلام ممـن ألقـاه إليهـم دون اعتبـار لمـا كان عليـه حالـه قبـل إلقـاء السـلام، وسـواء أريـد به الإسـلام، أو أريـد به تحية الإسلام.

ولا شـك أن هناك سُـبلًا عدة يمكن أن نسـلكها لمقاومة الفكر المتطـرف، ومنها:

أولًا: مـلء الفـراغ المعرفي لـدى الناشـئة بجوهر الدين وصحيـح الفكـر بـما يتناسـب مـع الفئـة العمريـة لـكل مرحلـة، وهـذا الأمر سيشـكل جهـاز مناعة ضـد الأفكار المتطرفـة كما يشـكل جهـاز قناعة بشـأن الفكر الإسـلامي الصحيح.

وهـذا الأمـر يتطلـب الاهتـمام بـمادة الديـن في المراحل التعليميـة الأولى ومـادة الثقافـة الإسـلامية في مرحلـة التعليـم الجامعـي، ويمكن لوجـود طوائف غير إسـلامية أن تتنـاول المبـادئ العامـة للسياسـة الإسـلامية مثـل: العدل، الشـورى، المسـاواة، الحريـة، المواطنة، الإنسـانية، الإنسـان والأرض، أثـر الإيـمان في الالتزام، وهـي قضايا

يقبل دراستها ويدرسها كل إنسان بصرف النظر عن دينه ولونه وعرقه ... إلخ.

ثانيًا: مناظرة المتطرفين وطرح أصول فكر المتطرفين في لقاءات تليفزيونية، شريطة أن يختار لها الأكفاء من أهل الاعتدال والاتزان، وطرح أفكارهم ومناقشة أعمالهم، وبيان الأخطار المترتبة على مثل هذا الفكر سواء في الماضي أو الحاضر.

ثالثًا: تشكيل لجنة من علماء الأزهر المتخصصين في العقيدة الإسلامية، وغيرهم؛ لوضع علم توحيد حديث ومعاصر، يتم تناسي الصراع المذهبي فيه، ويهمل ويغفل ويدع المذاهب والمذهبيات لمراحل الدراسات العليا والكليات المتخصصة، ونحرر هذا العلم من رمي الآخر بالكفر، ونركز على التوحيد ولازمه، وصلة الله بخلقه وصلة الخلْق بالله، ونتناول معايير الكفر بلغة العصر وبما يتوافق عليه أكثر الحاضرين، مع الاشتراط ألا يكون الحكم بالكفر من الفرد للجماعة ولا من جماعة لفرد أو لجماعة أخرى، وإنما يكون الحكم بالكفر من

طريق القضاء بعد ثبوت الأدلة وانتفاء المعاذير وعدم جدوى الحوار وانتفاء الشبهة والإصرار على الكفر والإقرار به؛ وبهذا نحد من غلو الفكر التكفيري سواء تعلق بمعين أو غير معين.

رابعًا: وضع القواعد المنظمة لفهم القرآن والسنة، ومراعاة القواعد الأساسية في فهم النصوص، والتركيز على أساليب الترغيب والترهيب، وتصحيح مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الوسائل والتطبيق والمناط بكل صورة وردت في الحديث، مع توسيع دائرة الفهم لقوله عليه السلام: [من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...][1]، فليس بلازم أن يكون التغيير باليد عن طريق العنف أو القوة، بل يمكن القول: إن الكتابة بالنقد والنصح والتوجيه والتعليم، كل هذا من باب التغيير باليد.

خامسًا: عدم التصدي للدعوة إلا من كان مؤهلًا لها، ويجتاز اختبارات عدة عند التعيين، منها: الاتجاه الفكري العقدي، والبُعد النفسي، والانتماء والولاء

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٤٩.

السياسي والأيديولوجي؛ لأن قدرات الدعاة على التأثير بالغة الخطورة، وما لم يختر الدعاة بعناية ويمنع المتطرفون من صعود المنابر فإن الخطر المحدق بالدعوة سيتنامى وإن الفكر المتطرف سيجد له مساحة.

سادسًا: عدم توظيف الدين في الصراع السياسي، والحرص على جعل الدين بمعزل عن الاتجار به في ميادين السياسة؛ حيث تم استغلال الدين كسبيل للوصول إلى الحكم ولا يزال، الأمر الذي أدى إلى صدمات لدى الأفراد من سوء سلوك الذين اتخذوا الدين شعارًا وجعلوه لهم ستارًا، فلما مكن لهم تبين أنهم خدعوا الناس عندما رفعوا شعار «الإسلام هو الحل»، وعندما ثبت الفشل في التجربة ضاق البعض ذرعًا بهذا الشعار وبأهله، فكانت ردة الفكر المتطرف إلى أقصى اليسار «حركة الردة»؛ وما ذلك إلا من جراء توظيف الدين سياسيًّا.

وفرق كبير بين أن يكون الدين ضابطًا للسياسة وهذا ما نطالب به، وبين أن يكون الدين في خدمة السياسة، وهذا ما نرفضه ولا ندعو إليه.

سابعًا: بيان حدود الغيرة الدينية وتحريم التجاوز في رد الفعل، بل وفي الفعل نفسه، أو لسنا جميعًا نعرف الأمر الإلهي: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[1]، مراعاة للجانب النفسي، بل إننا أمرنا بضبط غريزة الانفعال الزائد والتحكم في رد الفعل الواقع، حيث قال تعالى: ﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[2]، لم يقل الحق ﷻ وإن تقاتلوهم أو تقتلوهم أو تسبوهم أو تلعنوهم؛ وإنما قال: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾، ومثل هذه الأوامر تدعو الذين يتعجلون رد الفعل إلى الأناة، والصبر، وضبط النفس، وضبط اللسان، واستخدام اللين لتحقيق المراد، وليس الشدة والبطش والحدة والقسوة؛ لأن هذا كله يولد رد فعل أقوى من ذي قبل.

ثامنًا: رعاية الفقراء وأولادهم بخاصة؛ لأن الأماكن الفقيرة قد تكون منطقة تفريخ للفكر المتطرف، حيث

(١) [سورة الأنعام، جزء من الآية ١٠٨].
(٢) [سورة آل عمران، الآية ١٨٦].

يستغل المتطرفون مدى عوز بعض النفوس الضعيفة من هؤلاء، وتكون الحال التي يصير إليها المنتسب إلى هذه الجماعة منهم عنصر دعاية دون دعاية، فتبدل الحال من الفقر إلى الغنى ومن الشقاء إلى توهم السعادة ومن المشي على الأقدام إلى ركوب فاره السيارات، ومن الإقامة في غرفة تجمع الأبوين وعددًا من الأولاد إلى الإقامة في شقة أو فيلا، ومن حلم الزواج إلى التجارة في الزوجات، فالجمع بين أربع واستبدال إحداهن بالأخرى، كل هذا من لازم هذه الجماعات، إلى غير ذلك من شهوات دنيوية يغتر ويفتن بها الجاهل، وكلنا يعلم أن المال ذو تأثير كبير على النفس البشرية.

إلى غير ذلك من أمور، وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

* * *

ضوابط الفتوى
في ضوء مستجدات الحق العام(*)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد كانت الفتوى نوعًا من البيان الشرعي الخاص الذي اختص الله به نبيه محمدًا ﷺ، ويدخل ضمن سنته في بيان الوحي الذي كلفه به ربه في قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ

(*) كتب هذا البحث: أ.د. عبد الله مبروك النجار، عميد كلية الدراسات العليا الأسبق بجامعة الأزهر.
(٢) [سورة النحل، الآية ٤٤].

إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1].

ولأن فقه الفتوى قديم قدم الوحي فإن ضوابطه العامة وأصوله الكلية قد استقرت شروطها وتأكدت أركانها من خلال التراكم الدراسي لفقه الفتوى منذ بداياتها وحتى يومنا هذا، ومعلوم أن الجديد في بحثِ فقهها لا يصح أن يقف عند تلك الشروط المستقرة أو الأركان المؤكدة، وإنما يجب أن يتجاوز الحديث فيها إلى المستجدات التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث؛ حتى يتسع نطاقها فيستوعب ما قد يظهر من المستجدات الحديثة التي تفجأ الفقهاء كل يوم ودون أن يكون لها سابق وجود معلوم، أو شبيه معروف؛ ليقاس حكمها عليه، أو يتم تخريج وصفها الشرعي على منواله.

وعلى ضوء ذلك فإن خطة دراسة هذا الموضوع سوف ترد على هذين المبحثين الآتيين:

(١) [سورة النحل، الآية ٦٤].

المبحث الأول: المقصود بالحق العام وضوابط تجديد الفتوى في إطاره

المطلب الأول: المقصود بالحق العام في مجال الفتوى

يطلق الحق لغة ويراد به خلاف الباطل، ومنه الثبوت، والوجوب، والموجود الثابت، والصدق، والموت، وهو من أسماء الله والقرآن[1].

وفي اصطلاح الفقهاء يعرف الحق بأنه: التزام ما أثبته الشارع، أو هو حكم الله[2]، وأحسن ما قيل في تعريفه أنه: اختصاص يثبت شرعًا لله أو للإنسان على الغير[3]، ومقتضى هذا التعريف أن الحق قد يكون عامًّا، وقد يكون خاصًّا:

(١) **الحق الخاص**: هو الذي يثبت شرعًا للإنسان على غيره من الناس، حيث يمثل الحق في جانب من

(١) أساس البلاغة للزمخشري، ص ١٨٧، والمصباح المنير، ص٦٧.

(٢) الموافقات للشاطبي، ط٢، ص ٣١٨ وما بعدها، المكتبة التجارية الكبرى، تحقيق: د. عبد الله دراز، والفروق للقرافي، ١/ ١٤٠.

(٣) د. أحمد فهمي أبو سنة، نظرية الحق (ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع)، ص ١٧٦، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أ.د. عبد الله مبروك النجار: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ص٤٧، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

يثبت له مصلحة معينة، وفي جانب من يثبت عليه التزامًا محددًا يجب أداؤه اختيارًا، فإذا امتنع عن أدائه اختيارًا فإنه يقتضي منه إجبارًا.

ومن العادي أن يضاف الحق إلى الإنسان؛ لأن تلك الإضافة معناها اختصاصه بالحق، وتعلقه به تعلق حاجة وعوز، وذلك لفقره وشدة حاجته له حتى يقيم به حياته.

أما في جانب الله، فإن إضافة الحق إلى الله ليست إضافة حاجة وفقر إليه؛ لأن الله غني عن العالمين، والناس جميعًا فقراء إليه، لا تنفعه طاعتهم، ولا تضره معصيتهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾[1].

(٢) والحق العام: هو ما يتعلق به النفع العام لجميع الناس دون أن يختص به أحد منهم، حيث يحق لكل إنسان أن ينتفع به انتفاعًا عامًّا لا يقدر أحد على أن يمنعه منه، وقد نسب الحق إلى الله لتعظيم شأن هذا

(١) [سورة فاطر، الآيات ١٥- ١٧].

الحق وحثًّا للناس على احترام الحقوق العامة مثل احترامهم لحقوقهم الخاصة، ولأن الله غني عن أن ينتفع بشيء[1].

ولما كان الحق العام يتعلق به النفع العام لجميع الناس، والحق الخاص يختص بواحد منهم، كان الحق العام مقدمًا في وجوب احترامه والوفاء به عند التزاحم، وقد قرر الفقهاء أنه يُقدّم الحق العام على الحق الخاص، وأن الضرر الخاص يُتَحَمل لدفع الضرر العام[2].

المطلب الثاني: مقومات تجديد الفتوى في إطار الحق العام

اختص الله دينه الخاتم بأمور لم توجد في أي دين قبله، ومن هذه الأمور أنه قد نزل رحمة للإنسانية كلها، بل إن رحمة الله التي اختص بها دينه الخاتم لم تقتصر على بني الإنسان وحدهم، أو الذكر دون الأنثى منهم، بل شملت الكون كله، لتعم الحيوان والنبات، بل والجماد؛ ليكون من ضمن مقاصدها حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو الأمر الذي بات يمثل مطلبًا إنسانيًّا يلح الجميع لتحقيقه، قال الله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ ومبينًا في

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣١٨.

(٢) القواعد الفقهية للندوي، ص ٣٨٥، دار القلم.

رسالته هذا الجانب من خصائصها في القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].

فما من عالم خلقه الله في الدنيا إلا وله في رحمة الإسلام حظ وافر ونصيب كبير، وحتى تصل تلك الرحمة إلى من نزلت إليهم، اختار لهم محمدًا ﷺ بما جرى به علمه، وشاء له قدره، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[2]، وقال عن نفسه عليه الصلاة والسلام: [وإنما بعثت رحمة][3]؛ ومن ثم كانت رحمة الله بالإنسانية كلها في الإسلام قولًا وعملًا، نظرية وتطبيقًا، دنيا ودينًا، وذلك من الثوابت التي لا مراء فيها.

ومن خصائص التشريع الإسلامي ما يلي:

١ - أنه تشريع عام للناس أجمعين.

٢ - أنه التشريع الخاتم.

---

(١) [سورة الأنبياء، الآية ١٠٧].

(٢) [سورة التوبة، الآية ١٢٨].

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم ٢٥٩٩.

٣ - تميز التشريع الإسلامي بالتجرد والموضوعية:

وهذا يعني:

أ- التجرد الكامل والموضوعية التامة، وذلك من بديهات تشريع أنزله إله عظيم ليست له مصلحة عند أحد ممن أنزل لهم هذا التشريع

ب- أن تشريعات البشر تفتقد النظر الدقيق إلى المستقبل، وعلم الله تعالى لا تحده حواجز الزمان أو المكان فهو سبحانه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض، في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وإذا كان علمه مخترقًا حجب الزمان والمكان، يكون معرفة ما يقع في مستقبل الناس أمرًا محققًا له، ليس ظنًّا وتخمينًا كما هو شأن المشرعين من البشر، ويكون الله وحده ﷻ هو الأعلم بما يصلح أحوال الناس جميعًا في كل زمان ومكان، فإذا ما قرر لهم تشريعًا يكون هو موئل الأمل بالنسبة لهم، وذلك ما يفتقده التشريع الوضعي.

٤ - خصائص التشريع تُفضِّل التجديد في ضوابط الفتوى:

ويقوم التجديد في ضوابط الفتوى على أمرين:

أولهما: مراعاة الفوارق بين دلالة الحال ودلالة المقال في الأدلة الشرعية.

من المعروف أن الدليل الشرعي يقوم على أمرين متلازمين، هما البناء اللفظي للدليل، والبناء المعنوي له، وإذا كان البناء الأول يعنى بالتركيب الحرفي للفظ وموقعه في سياق الجملة التي ورد فيها لغويًّا وإعرابيًّا فإن البناء المعنوي أو المقصدي له يعني دلالة هذا اللفظ في إطار ما سيق له من الكلام وفقًا لاستنباط وجوه الدلالة من مظانها على المطلوب الشرعي، وقد يصل المفتي إلى المعنى المقصود شرعًا ليس من الدلالة القائمة في النص ذاته بل من دلالته على غير ما هو مذكور فيه، وذلك كالمفهوم من السياق أو المقصد منه أو الغاية التي يرمي إلى تأكيدها أو الدلالة عليها.

وإذا كان الالتزام بالنص مطلوبًا قصدًا في غير ما لا يسوغ التوسع في معناه مما يبعد عن بنائه وسياقه، وذلك كما في الأمور التعبدية التي لا يملك العقل فيها اجتهادًا أو تغييرًا؛ لأن تلك الأمور غايتها تحقيق

الامتثال المطلق لمن طلبها إظهارًا لحسن العبودية له وامتثالًا كاملًا لطاعته، والامتثال لا يكون تامًّا إلا إذا كان موافقًا لأمر من طلبه، حتى ولو لم يدرك المكلف علته أو وجوه المصلحة فيه، فالعمل به مجردًا عن إدراك وجوه المصلحة فيه هو الأصل، وهو المطلوب الذي لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام به كما هو.

ثانيهما: مراعاة المقاصد الشرعية من تقرير الأحكام.

والمقاصد الشرعية تعتبر علامات هادية لتوجه الأحكام إليها حتى تصيب تلك المقاصد، فإذا انحرفت عن طريقها فإنه يجب تعديل مسارها حتى تصيب هدف الشريعة من تقرير الأحكام، وحتى لا توظف الأحكام الشرعية فيما ينافي الشريعة أو يضاد مقاصدها، ومن ذلك: أن مقصود الله في الخلق إقامة العدل بين الناس، فكل ما يؤدي إلى العدل يكون مطلوبًا حتى ولو لم يكن معهود الأسلوب في بدايات الإسلام الأولى.

كما أن مقصود الإسلام الالتزام بالشورى في الحكم: فكل ما يقيم الشورى يكون مطلوبًا حتى ولو لم يكن موافقًا بشكله في بداية الإسلام.

المبحث الثاني: مستجدات الفتوى في مجال حق الله في العبادات.

تجديد الفتوى في مجال حق الله في العبادات يعني تطبيق الأصول الشرعية وفقًا لما نزل به الوحي في هذا النوع من الحقوق من غير تحريف أو تغيير على نوازل العصر، وما استجد في الحياة من وقائع، فهو نوع من الاجتهاد المعاصر الذي يستهدف إلحاق الفروع المستجدة بأصولها، وذلك لاتحاد العلة أو وجود وصف يربطها بتلك الأصول، وإذا تم الاتفاق على هذا المعنى، فلا ضير أن يسمى تجديدًا أو تطويرًا أو ما إلى ذلك من المسميات مادام مضمونها قد ضبط بهذا المعنى الذي يحفظ للتشريع قدسيته وللأدلة الشرعية حرمتها، فلا يتم التعامل معها بأسلوب يحرف معناها، أو يغير مبناها، أو يرهق ألفاظ تلك الأدلة الشرعية بما لا تحتمله من المعاني التي تنافي دلالتها، أو تجافي ما هو معلوم من فهم الفقهاء لها.

لقد تناول التجديد الفقهي مسائل كثيرة اختلف أسلوب العمل فيها عما كان موجودًا في عهد الرسول ﷺ وصحابته وتابعيهم والمسلمين من بعدهم جيلًا بعد جيل

حتى يومنا هذا، وكان تجديد التناول مرهونًا في وجوده ومبناه بمقدار ما أتيح لهم من مستجدات عصرهم وظروف واقعهم، حتى وضعوا لنا القاعدة المعروفة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، فإن تلك القاعدة وإن كانت واردة قصدًا في باب المعاملات إلا أنها يمكن أن تستوعب كثيرًا من أمور العبادات، وذلك كما يلي:

١ـ مواقيت الصلاة:

لقد حدد النبي ﷺ فيما رواه الإمام مسلم عن عبد الله ابن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام قال: [وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، وصلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس][1]. ذلك ما حددته السنة، فهل يطلب من كل مصل إذا جاء وقت الظهر أن يقف في الشمس لينظر، ثم يؤذن للصلاة أو يصليها؟!، وإذا جاء وقت

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم ٦١٢.

العصر أن يقف ثم يقيس ظله، ثم ماذا يصنع إذا كانت الشمس قد حجبها غيم أو ضباب فلم ينسل منها شعاع يجعل للأشياء ظلًّا؟!، أو كان المسلم في بلاد يكثر فيها الضباب كلندن وما يعلوها من البلاد القابعة في أحضان الدائرة القطبية، وهنا يكون امتثال مطلوب الحديث ليس بمنطوق الحديث وألفاظه بل بالتقدير وابتكار الأجهزة التي تضبط ذلك التقدير، كالحسابات الفلكية، والساعات المائية أو غير المائية، وما تتفتق عنه ابتكارات العصر في تقدير الوقت وحسابه، فإذا ما نظر المسلم في الساعة، وطالع الوقت في النتيجة، كان ذلك إيذانًا بأن ذمته قد شغلت بالعبادة ويحاسب على ذلك من ربه في صلاته وصيامه، وذلك نوع من تجديد التناول لا يخالف ما ورد النص عليه في السنة الشريفة[1].

٢ ـ الأذان للصلاة:

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، ويحصل به الدعاء لصلاة الجماعة، وإعلان شعائر الإسلام، وهو واجب أو مستحب على سبيل

(١) أ.د.عبد الله مبروك النجار: تجديد الخطاب الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

الكفاية، لقول النبي ﷺ: [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم خياركم][1].

٣ـ صلاة الخوف:

وصلاة الخوف مشروعة باتفاق الفقهاء في السفر والحضر للخوف من العدو في الحرب أو غيره، وقد ورد النص عليها في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[2].

ومبنى صلاة الخوف قائم على أن العدو معلوم الجهة للمصلين، ولذلك فإن الجنود ينقسمون صفين أو فئتين بحسب موقع كل سرية منهم على أرض المعركة، بحيث إذا هَمَّ صف بالركوع والسجود كانت

(١) سُنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم ٥٩٠.
(٢) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠٢].

أعين الصف الآخر على العدو، فإذا فرغ الأولون من ركوعهم وسجودهم حلُّوا محل الآخرين في مراقبة العدو ليقوموا بالركوع والسجود مثل الذين سبقوهم.

٤ ـ الطب النبوى:

وهو ما يقصد به التداوي طلبًا للشفاء وحفظًا لبنية البدن، وقد حث عليه النبي ﷺ فقال: [تداووا فما من داء إلا وجعل الله منه شفاء]، وثبت أنه ﷺ التمس العلاج لنفسه، فاحتجم وأعطى الحجام أجره[1]. والحجامة إحداث جرح في جانب من الرأس ليخرج منه الدم، فيهدأ البدن ويسكن الألم، ولم يكن استخدامه للحجامة مقصودًا بذاته كعمل مخصوص، بل بدلالته وهو طلب التداوي، بما أتاحه العصر من وسائل الجراحة والعلاج.

٥ ـ فقه الجنائز:

السنة في الدفن أن يوارى الميت بطن الأرض، بما يستر بدنه ويحفظ كرامته ولا يجوز أن يرتفع القبر عن

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، حديث رقم ٢٢٧٩، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم ١٢٠٢.

الأرض إلا بمقدار شبر، أو ما يعرف به أنه قبر فيحترم ولا يهان، وقد امتلأ باطن الأرض بالمياه الجوفية حتى طفت العظام النخرة والجثث البالية على سطح المياه داخل القبور في بعض المناطق، فهل يبقى حكم الدفن كما هو، أم أن ما استجد في الحياة من أمر لم يكن في الحسبان يقتضي تغيير الحكم، فيجوز رفع القبر عن الأرض، كما يجوز وضع الجثة فيما يحفظها، ويمنع تسرب المواد المتحللة منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، لا سيما وقد اشتدت حاجة الأحياء إليها، ذلك ما نرى أنه الأصح في هذا المجال.

والسنة في اتباع الجنازة حملها على الأعناق والسير بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بكراهة الركوب فيه لحديث ثوبان أن النبي ﷺ: [أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فلما سئل قال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت]، رواه أبو داود والبيهقي والحاكم[1].

(١) سُنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز، حديث رقم ٣١٧٧.

٧ ـ الزكاة:

يجب إخراج الصدقة للفقير والمسكين، إذ هما من ضمن مصارفها المنصوص عليها في سورة التوبة، ولقد كان المعهود عند تشريعها أن الفقير والمسكين إذا أخبرا عن حالهما فإنهما يصدقان ويعطيان حظهما من الصدقة، ولا يجوز نهرهما لقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[1]. وأما اليوم فقد تغير الوضع، وأصبح التسول احترافًا ومهنةً، وله عصابات تجيد حيل النصب وألاعيبه، وتتقن أساليب التدليس على الناس بادعاء المرض، أو حمل الأطفال، أو جمع الأموال لتكفين الفقراء، أو علاج المرضى، أو النداء على سكان الأدوار العليا بمكبرات الصوت، فهل يظل الأمر على ما كان عليه من إحسان الظن بمن يدعي الفقر والمسكنة، أو هؤلاء الذين يطاردون الناس في الإشارات والطرقات وأمام المساجد وفي الساحات، أم أن الأمر يقتضي تنظيمًا يمنع هذه الفوضى، ويرشد أموال الزكاة للإنفاق في مصارفها.

(١) [سورة الضحى، الآية ١٠].

٨ ـ الصيام:

يجب الصيام برؤية هلال الشهر بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1]. وقوله ﷺ: [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته][2]. والرؤية من الألفاظ المشتركة بين النظر بالبصر، والعلم بالبصيرة، ومن الأخير قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[3]. أي بما جعله الله رأيًا لك، وليس المراد بما تنظره بعينيك.

وإذا أريد بها في الصيام الرؤية البصرية لأدى ذلك إلى اختلاف المطالع، واختلاف المسلمين معه ما بين مفطر وصائم، لاختلاف مؤثرات الرؤية البصرية على مستوى الإقليم الإسلامي الواحد، حتى قال بعض الفقهاء: إن اختلاف المطالع يمكن أن يقع بين بلدين بينهما مسافة قصر، وذلك كالقاهرة وطنطا مثلًا، فهل يتصور هذا في وقتنا الذي أصبح الواحد فيه يرى ويسمع ما يفعله غيره في أقاصي الدنيا في نفس لحظة وقوعه.

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٥].

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، حديث رقم ١٩٩، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم ١٠٨١.

(٣) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠٥].

٩- الحج:

أوجب الله حج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا، فقال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. والاستطاعة حددها النبي ﷺ بالزاد والراحلة، فمن ملك زاده وأجرة السفر يكون مستطيعًا، وذلك فيما روي عن أنس ﷺ قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: [السبيل هو الزاد والراحلة][2]، فجعل الاستطاعة منوطة بهما، ولو ترك الباب مفتوحًا أمام كل من يملك الزاد والراحلة ليسافر إلى البلد الحرام لاجتمعت الدنيا كلها فيها، ولعل ذلك هو الذي حدد دعوة نبي الله إبراهيم بأن يقول: - كما حكاه عنه القرآن الكريم -: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[3]. فقال: أفئدة من الناس، ولو قال: أفئدة الناس، لتكالبت الدنيا عليه فيموتوا من شده الزحام،

(١) [سورة آل عمران، جزء من الآية ٩٧].

(٢) سُنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، حديث رقم ٨١٣ عن ابن عمر.

(٣) [سورة إبراهيم، جزء من الآية ٣٧].

ولا يتحقق المقصود الشرعي من زيارة البيت، ولهذا أصبح من الواجب تحديد نسبة أعداد الحجاج من كل بلد إسلامي، حتى لا يؤدي ترك الأمر من غير تحديد، إلى تكالب الناس على المكان فلا يتسع لهم، ومن ثم يموتون تحت أقدام بعضهم[1]، وعلى ذلك لا يكون من وقع خارج أعداد تلك النسبة مستطيعًا رغم أنه يملك الزاد والراحلة، ولا يكون واقعًا تحت الوعيد النبوي لمن ترك الحج وهو مالك لنفقاته.

* * *

(١) راجع في تفصيل تلك المستجدات: أ.د.عبد الله مبروك النجار: تجديد الخطاب الإسلامي، مرجع سابق، ١٨٣ وما بعدها.

خطورة إطلاق الفتوى بغير علم(*)

أولًا: شروط المفتي وبعض أوصافه إجمالًا:

ذكر بعض الفقهاء[1] شروط المفتي على سبيل الإجمال، فقال: يشترط في المفتي أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق وسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح على الاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا، وأن يكون حسن الطريقة، سليم المسلك[2].

وجاء في الفقيه والمتفقه[3]: سئل بعض السلف، متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقيل: إذا كان بصيرًا بالرأي،

(*) كتب هذا البحث: أ.د. سيف رجب قزامل، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بطنطا.

(١) انظر: أدب الفتوى، ص٣٥ وما بعدها، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٤ وما بعدها، والفتوى والمفتي ص٢٣ - ٢٦.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٤١.

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي ٢/ ١٥٧.

بصيرًا بالأثر. وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته، مواظبًا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله؛ فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادقًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد ... إلخ.

كما ذكر الخطيب البغدادى[1] من الشروط للمفتي حتى تقبل فتواه: أن يكون بالغًا عاقلًا، عدلًا ثقة، ثم يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياضه بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة؛ أحدها: العلم بكتاب الله ﷻ على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ، والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، والرابع: العلم بالقياس الموجب؛ ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي ٢/ ١٥٩.

المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهو ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه.

ثانيًا: حكم الفتوى:

الفتوى قد تكون فرض عين، وذلك إذا كان في البلد مفتٍ واحد فإنه يتعين عليه أن يفتي في المسألة المطلوب منه الفتوى فيها وإلا أثم، وكذا إذا كان يخشى فوات النازلة، وقد تكون فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان فأكثر، إذا أفتى أحدهما يكون الفرض قد تأدى، وسقط الإثم عن الجميع، وإذا لم يفت أحدهما، أثم الجميع، وقد تكون حرامًا إذا كان المفتي جاهلًا بصواب الجواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[1]، وقد تكون الفتوى مكروهة في المسائل التي لم تقع، أو المسائل المتعلقة بالمفتي، يقول ابن حمدان الحنبلي: إذا سأل عامِّيّ

(١) [سورة النحل، الآية ١١٦]، وانظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ص٦، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٧.

عـن مسـألة لم تقـع لم تجب إجابتـه، لكن تسـتحب، وقيل: يكـره؛ لأن بعـض السـلف كان لا يتكلـم فيـما لم يقع[1].

المبحث الأول: أسباب تفشي الفتوى بغير علم.

المطلـب الأول: نقـص العلـم سـبب مـن أسـباب الفتوى بغـير علم.

لا مانع أن يأخذ العلم ممن هو دونه في شـهرة، ونسـب أو غـير ذلـك، فقـد كان كثيرون من السـلف يسـتفيدون مـن تلامذتهـم ما ليـس عندهـم، فقـد ثبـت في الصحيح روايـة جماعة من الصحابـة عن التابعـين، وروى جماعات مـن التابعين عـن تابعـي التابعـين، بل إن رسـول الله ﷺ يعلمنـا فضـل التواضـع في تلقـي العلم، وأنـه لا حرج في طلـب العلـم ممـن هـو دون الطالـب في نسـب أو شـهرة أو ديـن أو علـم آخـر وغـير ذلـك[2]، يوضـح ذلـك مـا ثبـت في الصحيحـين عن أنـس رضي الله عنه، قال: قـال النبي ﷺ لأُبَيّ: [إن الله أمـرني أن أقـرأ عليـك القرآن] قـال أُبَي: آلله سـماني لك؟ قـال: [الله سـماك لي] فجعـل أُبَيّ يبكـي، قال

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٣٠.
(٢) المجموع ١/ ١٩، ٢٠.

قتادة: فأنبئت أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1].

ويوضح الهدي النبوي للأنبياء عمومًا هذه الحقيقة، وهي الاستمرارية في طلب العلم وتلقيه، مهما تحمَّل الشخص من متاعب، عله يستزيد علمًا، وحتى يتأهل تأهلًا كاملًا في جميع الأوقات في إجابته لسؤال من يستفتيه، يوضح هذه الحقيقة ما حدث لموسى عليه السلام، حينما علم أن هناك من هو أعلم منه، طلب من الله ﷻ أن يدله عليه، حتى ينال ما عنده من علم، وموسى عليه السلام، كليم الله، لم يستح أن يطلب العلم بأدب، وأن يتأدب بآداب طالب العلم، يقول تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾[2].

---

(١) [سورة البينة، جزء من الآية ١]. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب كلا لئن لم ينته، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والحذاق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، وانظر: المجموع ١/ ١٩-٢٠.

(٢) [سورة الكهف، الآيات ٦٧-٧٠].

ويدخل في نقص العلم: الجهل بالنصوص الواردة في المسألة من مصادر التشريع من الكتاب والسنة والإجماع وغيره، فعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك فقال: [قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده][1].

ويدخل في نقص العلم: عدم الإحاطة بأقوال العلماء في المسألة - إذا كانت محل اختلاف - ليتبين لمن يتصدر للفتوى أي الآراء أرجح وفقًا لقوة الدليل، حتى يفتي به.

ويدخل في نقص العلم: عدم الإحاطة بمراتب الفقهاء في المذهب الواحد، ومَنْ منهم يعد من المجتهدين في المذهب (وفق القواعد والأصول التي وضعها

(١) أخرجه الدارقطني في سُننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح،١/ ٣٤٩، والبيهقي في السُّنن الكبرى، جماع أبواب التيمم، باب المسح على العصائب والجبائر، ١/ ٣٤٨.

إمـام المذهـب)، ومَـن منهـم مِـن أصحـاب التخريـج مـن المقلديـن، ومَـن منهـم مِـن أصحـاب الترجيح، ومَـن منهم مَـن هو قـادر عـلى التمييز بـين الـرأي الأقـوى والضعيف، ومَـنْ مـن المقلديـن الذيـن لا يسـتطيعون شـيئًا ممـا سـبق، ومَـنْ مـن فقهـاء المذهـب الذيـن لا ينقلـون آراء ضعيفـة.

المطلـب الثـاني: نقـص الديـن سـبب مـن أسـباب شـيوع ظاهـرة الفتـوى بغـير علـم.

تتعـدد أسـباب ظاهـرة الفتـوى بغـير علـم، حيـث لا يقتـصر الأمـر عـلى نقـص العلـم، وإنـما يمتـد ليشـمل أيضًـا نقـص الدين، يقـول تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[1].

ويلـزم أن يتصـف المفتـي، أو مـن يتصدر للإفتـاء بهذه الصفـة: ألا يؤثـر قرابـة بفتـواه، ونحـو ذلك، بـل تتصف فتـواه بالعموميـة، وأن يكـون ظاهـره في الديانـة كباطنـه، وإلا نقـص دينـه، وأثـر ذلك عـلى فتواه.

(١) [سورة الصف، الآيتان ٢، ٣].

ومعروف أنه يلزم في المفتي أو من يتصدر للإفتاء أن يكون عدلًا، متصفًا بالمروءة ومجانبة الريب والتهم، ومن يكن على غير هذه الصفات يكون فاسقًا لا يصلح للإفتاء، وإن كان بصيرًا بأمور الدين كما قال الخطيب البغدادي[1]، ومعنى ذلك أن من قلت مروءته، أي لم يتصف بالفسق، فإنه يكون قد ضعف دينه، ويؤثر ذلك فيما يصدر عنه من فتاوٍ.

ومعلوم أنه يلزم أن يلم مَنْ يتصدر للإفتاء بأقوال الفقهاء في المسألة - إذا كان يفتي بناء على مذهب سائد في القطر مثلًا - فلا يصح أن يفتي بما شذ من الأقوال في المذهب، أو غير المعتمد في المذهب، وهذا إنما ينشأ غالبًا من الجرأة على الفتيا بغير علم.

ويؤكد القرآن الكريم التزام الحق، وعدم اتباع الهوى في بيان الأحكام الشرعية والإلزام بها، سواء من جانب القاضي أو المفتي؛ يقول تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٧.

فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[1].

المطلب الثالث: محاولة التزلف وحب الظهور والتشبه بالعلماء.

قد يتصف المجتهد بالعلم ويتصدر للإفتاء غير أنه صاحب هوى، لجلب مصلحة دنيوية، فيحمله ذلك على التساهل في الفتوى، يقول النووي: ومن التساهل: أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه، طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب الحيلة، لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[2]، وقال القرافي من علماء المالكية: ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص

(١) [سورة ص، الآية ٢٦].
(٢) المجموع ١/ ١٤٦.

بالتخفيف، وذلك قريب إلى الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين.

كما قد يتصدر للإفتاء من ليس أهلًا له، ولم يستكمل المؤهلات العلمية التي اشترطها الفقهاء فيمن يتصدر للإفتاء، ويكون الدافع لذلك التزيي بزي العلماء، ابتغاء الشهرة والرياء، وروي أن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق[1].

المبحث الثاني: حكم الفتوى بغير علم وأثرها.

المطلب الأول: حكم الفتوى بغير علم.

بخصوص الفتوى بغير علم، يُعَدّ ارتكابًا لأمر محرم؛ إذ كما عرفنا أن المفتي إن كان لا يعلم الحكم في

(١) جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر النمري القرطبي، تحقيق: الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، باب إنكار أهل العلم، ٢/ ١٢٢٥.

المسألة فقد قال على الله بما لم يعلم، وهذا محرم بنص القرآن والسنة، وإن أخبر بما يعلم خلافه، فقد كذب على الله تعالى، والكذب محرم، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبر بما لم يعلم فقد كذب على الله جهلًا، وإن أصاب في الباطن وأخبر بما لم يأذن الله له في الإخبار به، فهو أسوأ حالًا من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها، فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع؛ فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذبًا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به، ولم يأذن له في الإخبار به؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾[2].

(١) [سورة البقرة، الآيتان ١٦٨، ١٦٩].
(٢) [سورة النحل، الآية ١١٦].

وكان منهج السلف الصالح من الأئمة تنبيه كل واحد من أتباعه إلى أنه إذا ظهر أن قوله يعارض كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ عليه أن يتركوه، وقد جاء في القول المفيد: قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله، قيل له: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر الرسول ﷺ، فقيل له: إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابي[1]، وعن معن بن عيسى قال: سمعت مالكًا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[2]، وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت[3]، وقد حكى الشعراني في الميزان: أن الأئمة الأربعة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد قياس ولا حجة[4].

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: للشوكاني، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، ٥/ ٣٤.
(٢) مالك بن أنس، محمد بن علوي المالكي، ص٣٣.
(٣) المدخل إلى السُّنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ص٢٠٥.
(٤) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ١/ ٥٧.

المطلب الثاني: أثر الفتوى بغير علم.

ترتب الفتوى بغير علم آثارًا ضارة في حق المفتي، وفي حق غيره من الأفراد والمجتمع، ومن ذلك:

١- أثر الفتوى بغير علم في حق المفتي والمستفتي:

يترتب على الفتوى بغير علم في حق المفتي: الضمان؛ إذا عمل بفتواه في إتلاف مال مثلًا، فبان خطؤه - كما يرى بعض الفقهاء - فعن أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا؛ لأن المستفتي قصر، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قول الغرر المعروف في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء[1].

ولا يقتصر ضرر الفتوى بغير علم على من أصدرها، وإنما يتعدى لمن طلبها أيضًا؛ فقد تكون الفتوى في العبادات من صلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حج مثلًا؛ وبان للمستفتي خطأ المفتي، فهل يكتفي بما قام به؟ أم يجب عليه أن يصححه إن أمكن، أو يعيده؟

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٥.

٢- أثر الفتوى بغير علم على المجتمع:

لا يقتصر ضرر الفتوى بغير علم على المفتي فقط، أو المستفتي، بل قد يتعدى ذلك إلى المجتمع، فيصيبه من الأضرار التي نتجت عن سيل الفتاوى بغير علم، كمن يصدر فتوى لأتباعه بقتل أنفس حرم الله قتلها، وفي ذلك مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، يقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (١)، ويقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢)، ويقول ﷺ: [ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة](٣) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحرم الاعتداء، وقتل الآخرين بغير حق، ووفق ضوابط معينة يقوم بها ولي الأمر.

---

(١) [سورة المائدة، الآية ٤٥].

(٢) [سورة البقرة، الآية ١٧٩].

(٣) سُنن أبي داود، حديث رقم ٣٠٥٢.

المبحث الثالث: منهج السلف الصالح في تهيبهم من الفتوى ما استطاعوا وإنكارهم على من أفتى بغير علم.

عرف السلف الصالح أهمية إظهار الحكم الشرعي لمن يسأل عنه، حتى ينالوا ثواب نقل العلم وتبليغ أحكامه، وأن يكونوا من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين] (١)، وحتى لا يتصفوا بكتم العلم، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾(٢)، وعلى الرغم من ذلك عرف عنهم تهيبهم للفتوى خشية أن تصادم نصًّا، أو أن تكون رأيًا ليس له مستند.

نماذج للسلف الصالح في تهيبهم من الفتوى:

يذكر النووي في المجموع(٣) عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٢/ ٧١٩.
(٢) [سورة البقرة، الآية ١٥٩].
(٣) المجموع ١/ ٤.

وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[1].

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين - بفتح الحاء - التابعيين، قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر[2]، وقال أبو حنيفة: لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم، ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر، وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري، ويروي النووي عن مالك أيضًا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: مَنْ أجاب في مسألة، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه منها؟ ثم يجيب، وسئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة؛ فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما

(١) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، ١/ ٢٤٨-٢٤٩.
(٢) المدخل إلى السُّنن الكبرى للبيهقي، باب التوقي عن الفتيا، ص ٤٣٤.

سمعت قوله عز شأنه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [1]؛ فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة[2].

وزيادة في الحيطة، كان السلف الصالح لا يصرح بالحل أو الحرمة، إنما كانوا يقولون إذا استفتوا: نكره كذا، ونرى هذا حسنًا، وقد وضَّح هذا صاحب القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد[3]: ذكر ابن وهب أنه سمع مالكًا يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحدًا أقتدي به، يقول في شيء: هذا حرام وهذا حلال، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسنًا، وينبغي هذا، ولا نرى هذا.

وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام، أنه قال: ولا يقولون: هذا حلال، وهذا حرام؛ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ

(١) [سورة المزمل، الآية ٥].
(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٠.
(٣) الإمام الفقيه محمد بن علي الشوكاني، ص٥٢.

عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾[1]، الحلال: ما أحله الله ورسوله؛ والحرام: ما حرمه الله ورسوله.

ومما يدل على تهيب الفتوى أن الفقيه إذا اضطر إليها ووجدها تخالف نصًّا، سرعان ما عاد إلى الصواب، وأعلن عن رجوعه عن فتواه؛ من ذلك: ما روي عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[2].

ولقد حدث مع أبي بكر رضي الله عنه أنه توقف في الإجابة عن السؤال حتى يسأل الصحابة، هل للرسول ﷺ إجابة في هذا؟ مما يدل على التهيب من الفتوى بغير

(١) [سورة يونس، الآية ٥٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت؛ الأشباه للحموي ١/ ١٨٩.

علم، فعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال له: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر[1]، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ إذا قلت في كتاب الله بغير علم[2].

ولا شك أن مرد الفتوى - عمومًا - إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله ﷺ، فالصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا إذا حدثت مسألة، كانوا ينظرون في كتاب الله تعالى أولًا، فإن وجدوا الحكم فيه صريحًا عملوا به، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة، أما إذا وجدوا نصًّا ولكنه غير قطعي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الجدة ٣/ ١٢١، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ٢/ ٩٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، ٦/ ١٣٦.

الدلالـة، أو وجـدوا مـا يعارضـه، فـإن الخليفـة يجمـع الصحابـة، ثـم يعـرض عليهـم الواقعـة، فيـدلي كل برأيـه الـذي يرى أنـه الحق في المسـألة، ويبـين وجهتـه، ويناقش كل منهـم الآخـر فيـما يراه، فـإذا وضـح الحق لهـم أجمعوا عـلى حكم في المسـألة، ومن ثـم اتبعوه، ولا يسـوغ لواحد منهـم أن يخالـف مـا انتهـى إليـه الإجماع.

المبحث الرابع: السبيل للخروج من نفق الفتوى بغير علم.

السـبيل للخـروج مـن نفـق الفتوى بغـير علـم يتعدد؛ فقـد يكـون مرجـع الأمـر إلى مـن يتصـدر للإفتـاء، وقـد يكـون الأمـر راجعًـا للمسـتفتي، وقـد يكـون السـبيل للخـروج من هـذا النفـق بيد المجتمـع وولي الأمـر، وهذا ما سـنوضحه.

المطلـب الأول: دور مـن يتصـدر للإفتـاء في الخـروج مـن نفـق الفتـوى بغـير علم.

لا شـك أن مـن تصـدر للإفتـاء وقـد أفتـى بغـير علم، فقـد ضـل وأضل؛ لأنـه افترى عـلى الله كذبًـا، وكان يجب عليـه أن يحجـم عـن الإجابـة حـين اسـتفتي، إذ قـد رأينا

أن الصحابة والسلف الصالح كانوا يتهيبون الفتوى، على الرغم من جدارتهم وأحقيتهم بها، ولكنهم كانوا يخشون أن يزلوا فتكون الفتوى بغير علم، فكان لزامًا على من لم يتأهل ولم يستكمل شروط الإفتاء، أو الإلمام بمذهب معين، أن يحيل المستفتي إلى من هو أهل لذلك.

أما وقد وقع في المخالفة، فلن يفلت من المساءلة، إذ ليس هو من أهل الذكر والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وهو ليس من الطائفة التي عناها الله بقوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[2]، ولم يندرج أيضًا تحت قوله ﷺ: [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين][3].

وروي عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وفي رواية: ما أفتيت حتى

(١) [سورة الأنبياء، الآية ٧].

(٢) [سورة التوبة، جزء من الآية١٢٢].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٢/ ٧١٩.

سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعًا لذلك، قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه[1].

ومن ثم فمن تصدر للفتيا بغير علم، فقد ضل نفسه وأضل غيره، وارتكب تلك الجريمة النكراء، ومن فعل ذلك آثم عاص، والشرع يخاطبه أولًا بالإقلاع عن جريمته وعلاج ما أفسده، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[2]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[3]، والله ﷻ يفتح باب التوبة بفضله لمن ارتكب من المعاصي والآثام ما دام لم يغرغر؛ فعلى من أقحم نفسه في هذا الميدان بلا سلاح علمي أن يراجع نفسه، وأن يعلن توبته واعتذاره، ولخزي الدنيا أهون من خزي الآخرة.

---

(١) المجموع ١/ ٤١.

(٢) [سورة التحريم، جزء من الآية ٦].

(٣) [سورة التحريم، جزء من الآية ٨].

المطلب الثاني: دور المستفتي والمجتمع في الخروج من نفق الفتوى بغير علم.

للمستفتي دور مُهم للخروج من نفق شيوع أو فوضى الفتوى بغير علم، وكذلك للمجتمع، ويتضح ذلك مما سنعرضه:

١- دور المستفتي: للمستفتي دور مُهم في معالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛ إذ ينبغي عليه أن يتحرى من يجيب على فتواه: يسأل عن من عنده علم وورع يمنعه من أن يتساهل في الفتوى، خاصةً أن أحكام الشرع عبادة يحتاط لها؛ إذ ينبغي أن يطمئن المستفتي إلى أن ما أفتاه به المفتي هو صحيح الشرع، وهذا يدعوه إلى الذهاب إلى من عرف عنه العلم والورع كما أشرنا، ولا ينظر إلى ما يشاع عن شخص ما من قبل العوام بأنه عالم، إذ لا علم لهم بشروط المفتي، فضلًا عن اغترارهم بالمظهر ونحو ذلك.

٢- دور المجتمع في الخروج من نفق الفتوى بغير علم:

على العلماء والفقهاء أن يقوموا بدورهم في تبصير من تصدر للإفتاء (وهو غير أهل له) بعدم صلاحيتهم

للقيام بالإفتاء، وذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، ويقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]؛ إذ يخاطب الشرع كل من كان قادرًا على تنبيه من يتصدى للإفتاء وهو ليس أهلًا له أن ينبهه إلى أنه ليس أهلًا له، فإن استجاب كان بها وإلا رفع الأمر لولي الأمر احتسابًا، لكي يتولى ولي الأمر منعه بنفسه، لما للمفتي الماجن من أضرار خطيرة تصيب المجتمع بالسوء، ولا مانع من تقنين هذا الأمر وفق الضوابط المعاصرة[3].

* * *

(١) [سورة آل عمران، جزء من الآية ١١٠].
(٢) [سورة آل عمران، الآية ١٠٤].
(٣) انظر: الأحكام العطائية للماوردي الشافعي، ص ٢٤٧، ٢٤٨.

الموضوع

مقدمة ٥

أ.د. محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أهم توصيات المؤتمرين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٤م. ١١

التطرف.. التشخيص والعلاج ١٩

أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي
أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير ٤٣

أ.د. مصطفى محمد عرجاوي
عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر

الفكر التكفيري.. المنطلقات والنتائج ٥٥

أ.د. محمد سالم أبو عاصي
عميد كلية الدراسات العليا الأسبق، جامعة الأزهر

سُبل مقاومة الفكر التكفيري ٧٥
أ.د. بكر زكي عوض
عميد كلية أصول الدين السابق بالقاهرة

ضوابط الفتوى في ضوء مستجدات الحق العام ٨٧
أ.د. عبد الله مبروك النجار
عميد كلية الدراسات العليا الأسبق بجامعة الأزهر

خطورة إطلاق الفتوى بغير علم ١٠٧
أ.د. سيف رجب قزامل
عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بطنطا

منافذ بيع
الهيئة المصرية العامة للكتاب

مكتبة المعرض الدائم
١١٩٤كورنيش النيل - رملة بولاق
مبنى الهيئة المصرية العامة للكتاب
القاهرة
ت: ٢٥٧٧٥٠٠٠ ــ ٢٥٧٧٥٢٢٨
٢٥٧٧٥١٠٩ داخلى ١٩٤

مكتبة مركز الكتاب الدولى
٣٠ش ٢٦ يوليو ــ القاهرة
ت: ٢٥٧٨٧٥٤٨

مكتبة ٢٦ يوليو
١٩ ش ٢٦ يوليو ــ القاهرة
ت : ٢٥٧٨٨٤٣١

مكتبة شريف
٣٦ش شريف ــ القاهرة
ت: ٢٣٩٣٩٦١٢

مكتبة عرابى
٥ ميدان عرابى ــ التوفيقية ــ القاهرة
ت : ٢٥٧٤٠٠٧٥

مكتبة الحسين
مدخل ٢ الباب الأخضر ــ الحسين
ــ القاهرة
ت : ٢٥٩١٣٤٤٧

مكتبة المبتديان
١٣ش المبتديان ــ السيدة زينب
أمام دار الهلال ــ القاهرة

مكتبة ١٥ مايو
مدينة ١٥ مايو ــ حلوان خلف مبنى
الجهاز

مكتبة الجيزة
١ ش مراد ــ ميدان الجيزة ــ الجيزة
ت : ٣٥٧٢١٣١١

مكتبة جامعة القاهرة
خلف كلية الإعلام ــ بالحرم الجامعى
بالجامعة ــ الجيزة

مكتبة رادوبيس
ش الهرم ــ محطة المساحة ــ الجيزة
مبنى سينما رادوبيس

مكتبة أكاديمية الفنون
ش جمال الدين الأفغانى من شارع محطة
المساحة ــ الهرم
مبنى أكاديمية الفنون ــ الجيزة

مكتبة ساقية عبدالمنعم الصاوى
الزمالك ــ نهاية ش ٢٦ يوليو
من أبوالفدا ــ القاهرة

مكتبة الإسكندرية
٩٤ ش سعد زغلول ــ الإسكندرية
ت : ٠٣/ ٤٨٦٢٩٢٥

مكتبة الإسماعيلية
التمليك ــ المرحلة الخامسة ــ عمارة ٦
مدخل (أ) - الإسماعيلية
ت : ٠٦٤/ ٣٢١٤٠٧٨

مكتبة جامعة قناة السويس
مبنى الملحق الإدارى ــ بكلية الزراعة
ــ الجامعة الجديدة ــ الإسماعيلية
ت : ٠٦٤/ ٣٣٨٢٠٧٨

مكتبة بورفؤاد
بجوار مدخل الجامعة
ناصية ش ١١، ١٤ ــ بورسعيد

مكتبة أسوان
السوق السياحى ــ أسوان
ت : ٠٩٧/ ٢٣٠٢٩٣٠

مكتبة أسيوط
٦٠ش الجمهورية ــ أسيوط
ت : ٠٨٨/ ٢٣٢٢٠٣٢

مكتبة المنيا
١٦ ش بن خصيب ــ المنيا
ت : ٠٨٦/ ٢٣٦٤٤٥٤

مكتبة المنيا (فرع الجامعة)
مبنى كلية الآداب ــ جامعة المنيا ــ المنيا

مكتبة طنطا
ميدان الساعة ــ عمارة سينما أمير
ــ طنطا
ت : ٠٤٠/ ٣٣٣٢٥٩٤

مكتبة المحلة الكبرى
ميدان محطة السكة الحديد
عمارة الضرائب سابقًا ــ المحلة

مكتبة دمنهور
ش عبدالسلام الشاذلى ــ دمنهور
مكتب بريد المجمع الحكومى ــ توزيع
دمنهور الجديدة

مكتبة المنصـــورة
٥ ش السكة الجديدة ــ المنصورة
ت : ٠٥٠/ ٢٢٤٦٧١٩

مكـتـبـة مـنـوف
مبنى كلية الهندسة الإلكترونية
جامعة منوف

توكيل الهيئة بمحافظة الشرقية
مكتبة طلعت سلامة للصحافة
والإعلام
ميدان التحرير ــ الزقازيق
ت : ٠٥٥/ ٢٣٦٢٧١٠
ت: ٠١٠٠٦٥٣٧٣٣٢

الهيئة المصرية العامة للكتاب